جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية

إعداد

رهف مهدي مدحت فارس

إشراف

د. غسان خالد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2024

التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية

إعداد

رهف مهدي مدحت فارس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/03/10م، وأجيزت:

د. غسان خالد	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. حسين العيسه	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. أشرف حسين	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك؛ فاجعل عملي هذا عملا متقبلا مسددا موفقا، وانفع به عبادك. الله جل جلاله وإلى من بلغ الرسالة وأولى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، وكلماته تبقى نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وأبدا.. والدي.

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب، إلى من علمتني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى شجرتي التي لا تذبل، أمي.

إلى حمى ظهري وذخري وثروتي العظيمة إلى حائطي الذي أتكئ عليه عند شدتي، إلى ملاذي الأول والأخير، إخواني.

إلى توأم روحي ورفقاء دربي إلى من أرى التفاؤل في عيونهم والسعادة في

ضحكتهم... إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد... أخواتي.

إلى روحي ونبض فؤادي إلى تلك الروح الصغيرة التي أضاءت حياتي، ابن أختي أيان.

إلى القلب النابض رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتهم الصادقة سر نجاحي. جدي وجدتي أطال الله بقاءهما.

إلى النور الذي أنار دربي وعلمني أحرفا من ذهب وكلمات من درر لصياغته لي من علمه حروفا ومن أفكاره منارة تنير لي مسيرة العلم... إلى الأستاذ أسامة مقبول.

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي... إلى من زرعوا السعادة في دربي ... إلى أجمل من خلدت ذكرياتي معهم... إليكن صديقاتي.

الشكر والتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[يوسف:76]

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" (رواه أبو داود).

اعترافا مني بالجميل فإنني أتقدم بجزيل الشكر للمخلص الذي لم يأل جهدا في مساعدتي في مجال التعليم والبحث العلمي، إلى من قيل له ولأمثاله:

قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا إلى سعادة الدكتور غسان خالد، جزاه الله كل خير.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **رهف مهدي مدحت فارس**

التوقيع: رهف فارس

التاريخ: **2024/03/10**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
أهمية الدراس 2
إشكالية الدراسة وتساؤلاتها 2
أهداف الدراسة 3
نطاق الدراسة 4
الدراسات السابقة 4
صعوبة الدراسة 5
منهج الدراسة.....6
الفصل الأول: التناقض كوجه من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية 7
المبحث الأول: ماهية التناقض 8
المطلب الأول: المقصود بالتناقض في تسبيب الأحكام القضائية 8
الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي والمنطقي للتناقض في تسبيب الأحكام القضائية 8
الفرع الثاني: المدلول الفقهي والتشريعي والقضائي للتناقض في تسبيب الأحكام القضائية.....9
المطلب الثاني: شروط التناقض المفسد للحكم.....12
الفرع الأول: أن يكون تناقضا حقيقيا 12
الفرع الثاني: أن يقع التناقض بين أسباب الحكم الواقعية أو بينها وبين المنطوق 14
الفرع الثالث: أن يقع التناقض في الحكم ذاته وليس مع حكم آخر 17
المبحث الثاني: صور التناقض.....20
المطلب الأول: صور التناقض المفسد للحكم 20
الفرع الأول: تناقض أسباب الحكم الواقعية 20
الفرع الثاني: تناقض الأسباب مع المنطوق 22
المطلب الثاني: صور التناقض غير المفسد للحكم 24
الفرع الأول: التناقض في أسباب الحكم القانونية 25
الفرع الثاني: التناقض بين أسباب الحكم القانونية والواقعية.....26

الفرع الثالث: تناقض أجزاء المنطوق 27
الفصل الثاني: الفساد في الاستدلال كوجه من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية 30
المبحث الأول: ماهية الفساد في الاستدلال 31
المطلب الأول: المقصود بالفساد في الاستدلال في تسبيب الأحكام القضائية 31
الفرع الأول: مدلول الفساد في الاستدلال في تسبيب الأحكام القضائية 31
الفرع الثاني: تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيوب التسبيب الأخرى 36
المطلب الثاني: صور الفساد في الاستدلال.....40
الفرع الأول: الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى.....41
الفرع الثاني: عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي خلصت إليها المحكمة.....49
الفرع الثالث: الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع.....51
المبحث الثاني: مقتضيات سلامة الاستدلال 52
المطلب الأول: سلامة الدليل 52
الفرع الأول: مفهوم سلامة الدليل.....52
الفرع الثاني: شروط سلامة الدليل.....54
المطلب الثاني: منطقية النتيجة 56
الفرع الأول: المنطق القانوني والمنطق القضائي 57
الفرع الثاني: كيفية إجراء التسبيب على نحو منطقي 59
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع العلمية.....64
Abstract.....B

التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية

إعداد

رهف مهدي مدحت فارس

إشراف

د. غسان خالد

الملخص

تسبيب الحكم القضائي يعد من أشق المهام التي تقع على عاتق القاضي كونه يسعى جاهدا إلى إقناع الخصوم بما توصل إليه في حكمه من خلال دراسته للنزاع واستخلاصه لوقائعه والإجابة على دفوع الخصوم ودفاعهم، إلا أن القاضي قد يسبب حكمه بأسباب متهافتة ومتساقطة تتماحى لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه. وقد يخطئ في فهمه للعناصر الواقعية للنزاع ويستدل على أدلة غير صالحة للاقتناع بها فيكون بذلك استدلاله غير سائغ لا يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها في حكمه، الأمر الذي يجعله يقع في عيب الفساد في الاستدلال أو عيب التناقض في تسبيب الحكم القضائي وكلاهما من أوجه القصور في التسبيب الذي بدوره يؤدي إلى إبطال الحكم القضائي.

جاءت هذه الدراسة لتعالج التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الحكم القضائي من خلال الوصف التحليلي للقانون الفلسطيني ذات الصلة والاجتهادات القضائية ومقارنة ذلك لغايات إغناء الدراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 (مصر)،[1] وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الأردن).[2]

[1] قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 (مصر)، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم (19) لسنة 1968 بتاريخ 1968/5/9.

[2] قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الأردن)، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (3545) بتاريخ 1988/4/2 صفحة رقم 735.

فالمشرع الفلسطيني قد جعل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الركيزة الرئيسية لسير إجراءات إصدار الحكم القضائي وتسبيبه، الا أنه لم يبحث في أحكامه القصور في تسبيب الاحكام القضائية الذي يتحقق عادة في صورة التناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، ولم يفرق بين الفساد في الاستدلال والتناقض في التسبيب. الأمر الذي جعل السؤال يثور حول الفرق بينهما وما الاثر المترتب على تحقق كل منهما؟ لذلك تناول الباحث في هذه الدراسة التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية.

حيث تبين هذه الدراسة مفهوم التناقض في تسبيب الأحكام القضائية وفقا لعدة مدلولات، والشروط الواجب توافرها في التناقض المفسد للحكم. وقد تناول الباحث أيضا في هذه الدراسة صور التناقض المفسد للحكم وغير المفسد للحكم.

وقد بين الباحث مفهوم الفساد في الاستدلال بصفته من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية، وميز بينه وبين عيوب التسبيب الأخرى كعيب انعدام الأسباب وعدم كفاية الأسباب. كما تناول الباحث صور الفساد في الاستدلال. سيما قد تحدث عن مقتضيات سلامة الاستدلال التي تتطلب توافر أمرين هما سلامة الدليل ومنطقية النتيجة. فقد تناول مفهوم الدليل وشروطه وكذلك منطقية النتيجة من خلال الإسهاب في مفهوم المنطق القضائي والقانوني وكيفية إجراء التسبيب على نحو منطقي.

وفي خاتمة هذه الدراسة بين الباحث أهم النتائج التي استخلصها بعد دراسته للتناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية، وكذلك أشار إلى مجموعة من التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التناقض، الفساد في الاستدلال، القصور في التسبيب، الأحكام القضائية.

المقدمة

أوجب القانون تسبيب الأحكام القضائية بإيراد الحجج القانونية والواقعية التي بني الحكم عليها؛ تحقيقا للعدالة، وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾[الأنعام:152] ولعل الغاية من ذلك الرقابة على عمل القاضي والتحقق من مدى استيعابه لوقائع النزاع ودفاع الخصوم والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، وبذلك تكون محكمة النقض قد أسبغت رقابتها بسلامة تطبيق وتفسير القانون، سيما أن الحكم يعتبر خلاصة الخصومة القضائية وعنوانا للحقيقة؛ وعليه يجب على القاضي في حكمه إقناع الخصوم بما توصل إليه؛ لما يترتب على ذلك من آثار عديدة تتمثل في تقرير الحق وحسم النزاع على أصل الحق بترتيب حجية الشيء المقضي به بين الخصوم، كما ينشئ للخصم المحكوم عليه الحق في الطعن على الحكم الصادر في الخصومة، فهذه الآثار تترتب بوجه عام على الأحكام القضائية، الأمر الذي جعل المشرع يحيط الأحكام القضائية بعناية خاصة عندما جعل تسبيب الأحكام القضائية أمرا وجوبيا على المحكمة مصدرة الحكم؛ فهي تستهل الحكم بعرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفوعهم ودفاعهم ثم أسباب الحكم ومنطوقه، إلا أنه إذا قام القاضي ببناء حكمه على وقائع استخلصها من مصادر غير موجودة أو موجودة لكنها متناقضة لما أثبت أو غير متناقضة إلا أنه يستحيل استنباطها من تلك المصادر ويجعل منها غير صالحة للاقتناع بها، الأمر الذي يجعل الحكم معيبا واجبا للنقض، سيما يجب أن يكون هناك ارتباط ما بين أسباب الحكم ومنطوقه بحيث تؤدي تلك الأسباب إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم وهذا ما سيعالجه الباحث ضمن موضوع هذه الدراسة.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الحكم القضائي وفقا للقانون الفلسطيني ومقارنة ذلك لغايات إغناء الدراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 (مصر) وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الأردن). إن قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية النافذ يحكم إجراءات إصدار الحكم القضائي وتسبيبه، الذي بدوره قد خلا من أية أحكام تعالج التناقض والفساد في الاستدلال، بل على الأكثر من ذلك خلا من أية أحكام تنظم القصور في تسبيب الحكم القضائي، سيما أن العديد من الاجتهادات القضائية الفلسطينية قد اتسمت أحكامها بعيب الفساد في الاستدلال وعيب التناقض في التسبيب لذلك لابد لنا من معرفة الفرق بين كل منهما والأثر المترتب على كل منهما.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تتلخص إشكالية هذه الدراسة في أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 له أهمية كبيرة في فلسطين رغم حداثة صدوره وعدم ظهور أية مذكرات إيضاحية مفسرة له، سيما أنه القانون الذي يحكم إجراءات إصدار الحكم القضائي وتسبيبه. فالقضاء مسلك وعر وبقدر خطورته كان فيه الفضل العظيم لمن تولاه وقام بحقه واجتهد في إصابة أحكامه بجعلها متفقة والأصول القانونية، إلا أن الأمر لا يخلو من أن يغفل القاضي عن التمعن والتدقيق والتمحيص في بعض المسائل القانونية التي أحاطت الدعوى، أو أن يفهم وقائعها وأسانيدها بصورة مغايرة لما هي عليه. مما يجعل من حكم القاضي معيبا في التناقض أو في عيب الفساد في الاستدلال. الأمر الذي بدوره يؤدي حتما إلى القصور في تسبيب الاحكام القضائية. سيما أن المشرع الفلسطيني وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ هو الذي يحكم إجراءات إصدار الحكم القضائي وتسبيبه كما ذكر آنفا الا أنه لم يبحث في أحكامه القصور في تسبيب الاحكام القضائية الذي يتحقق عادة في صورة التناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، ولم يفرق بين

الفساد في الاستدلال والتناقض في التسبيب الأمر الذي جعل السؤال يثور حول الفرق بينهما وما الاثر المترتب على تحقق كل منهما؟ وهنا تكمن الإشكالية والتي سيأتي الحديث عنها على مدار هذه الدراسة.

وبناء على ما تقدم عرضه يمكن إجمال التساؤلات التي ستجيب هذه الدراسة عنها في الآتي:

1. ما المقصود بالتناقض المفسد للحكم القضائي وما شروطه؟
2. ما الأثر القانوني المترتب على التناقض بين أسباب الحكم القطعي وأسباب الحكم التمهيدي؟
3. ما الأثر القانوني المترتب على التناقض بين أسباب حكم الاستئناف وأسباب الحكم الابتدائي؟
4. ما أهم صور التناقض المفسد والغير للحكم القضائي؟
5. ما المقصود بالفساد في الاستدلال؟
6. ما مقتضيات سلامة الاستدلال القانوني؟
7. ما مدى معالجة التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة لموضوع التناقض والفساد في الاستدلال كوجه من أوجه القصور في تسبيب الحكم القضائي؟
8. ما الأثر القانوني المترتب على التناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة من خلال التعمق في موضوع التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية إلى تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة بتوضيح ماهية التناقض المفسد للحكم من خلال بيان مفهومه وشروطه وتبيان ما لا يدخل ضمن التناقض المفسد للحكم، وبيان التناقض بين أسباب الحكم القطعي وأسباب الحكم التمهيدي والتناقض بين أسباب حكم الاستئناف وأسباب الحكم الابتدائي، وبيان الأثر المترتب على التناقض والتعرف على ماهية الفساد في الاستدلال والتمييز بينها وبين القصور في التسبيب والتعرف على أبرز مقتضيات سلامة الدليل وصولا إلى بيان منطقية نتيجة الحكم في ظل

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.[1] وبيان موقف القضاء الفلسطيني ممثلا باجتهادات محكمتي الاستئناف والنقض الفلسطينيتين في ذلك ومقارنتها مع أحكام محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية.

نطاق الدراسة

فيما يتعلق بحدود نطاق هذه الدراسة فإن الأمر يتمحور حول دراسة وتحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 للوقوف على النص القانوني ذي الصلة بموضوع الدراسة لبيان جسامة تأثير التناقض والفساد في الاستدلال على الحكم القضائي الفاصل في الخصومة مع الإشارة لغايات الإثراء إلى بعض القوانين المقارنة، وآراء فقهاء القانون وشراحه، وصولا إلى اجتهادات المحاكم الفلسطينية بخصوص هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة عالجت موضوع التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية بشكل مفصل ودقيق، وإنما هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع بصورة عرضية منها:

1. تسبيب الأحكام في المواد التجارية والمدنية حيث تناول الأستاذ محمد عبد الكريم إسماعيل الأشرم في رسالته ماهية تسبيب الأحكام المدنية من حيث مفهومها وأهميتها والبيانات اللازمة لتسبيب الحكم وكيفية إجراء التسبيب المنطقي ونطاق الالتزام القانوني بالتسبيب. وعلى الرغم من تخصص الدراسة في موضوع تسبيب الأحكام في المواد التجارية والمدنية إلا أنها تطرقت بصورة عرضية لموضوع القصور في التسبيب

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته بالقانون رقم (5) لسنة 2005، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 صفحة رقم 5.

والفساد في الاستدلال. في حين امتازت دراستي بالتخصص في معالجة التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية.

2. التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية حيث تناول الأستاذ حسين محمد حسين ظاهر في رسالته ماهية التسبيب وشروط تسبيب الأحكام وجزاء تخلفها، في حين جاءت دراستي متخصصة في معالجة التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية بشكل خاص، بالإضافة لبيان ماهية التناقض والفساد في الاستدلال وصورهما وشروطهما لإفساد الحكم.
3. إجراءات إصدار الحكم وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 حيث تناول الأستاذ كفاح عبد الكريم سعيد شولي في رسالته كيفية تهيئة الدعوى للحكم وطريقة إعداد الحكم وإعلانه وتوثيقه وتسبيبه موضحا المقصود بتسبيب الحكم القضائي وقواعد التسبيب وعيوبه. في حين جاءت رسالتي لتبيان المقصود بالتناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية، إضافة إلى بيان ما الذي يدخل ضمنهما لإفساد الحكم، وما الأثر القانوني المترتب على التناقض بين أسباب الحكم القطعي وأسباب الحكم التمهيدي، وما الأثر القانوني المترتب على التناقض بين أسباب حكم الاستئناف وأسباب الحكم الابتدائي وصولا إلى مقتضيات سلامة الاستدلال.

صعوبة الدراسة

مما لا شك فيه أن مشكلة التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية تمثل موضوعا شائكا جعل الباحث يواجه في طريقه عدة صعوبات، الأولى: حداثة طرق هذا الموضوع على نحو مفصل وموسع للوقوف على حيثياته كافة، وهذه الصعوبة مفضية إلى الصعوبة الثانية المتمثلة في: قلة الدراسات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع على نحو مفصل حتى يستطيع الباحث الاستعانة بها للوصول إلى الفهم الوافي والصحيح لإشكالية هذه الدراسة والوقوف على حيثياتها ضمن إطار

القانون، حيث إن جميع المراجع والدراسات التي تناولت هذا الموضوع تناولته على نحو مقتضب غير واف، لا يثري قريحة الباحث في إتمام دراسته.

منهج الدراسة

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن ، وذلك لغايات الإثراء والترجيح للوقوف على الطبيعة القانونية للتناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية وما يلحق ذلك من آثار سلبية على الخصومة القضائية، سيتم تحليل وتفسير النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وفقا لما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته بالقانون رقم (5) لسنة 2005 ومقارنتها مع قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 (مصر)، وقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الأردن)، أما فيما يتعلق بمصادر المعلومات وآلية جمعها فسوف يعتمد الباحث على البحث المكتبي من خلال مراجعة الكتب والأبحاث والدراسات السابقة، وكذلك المواقع الإلكترونية بشأن القرارات القضائية كـ(مقام) و(قسطاس).

الفصل الأول

التناقض كوجه من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية

يجب على القاضي أن يهتدي عند صياغة حكمه إلى الأسس المحققة للغاية التي توخاها المشرع عند لزوم تسبيب الأحكام القضائية، فمن الضوابط التي حرص المشرع على أخذها بعين الاعتبار عند بدء التسبيب القضائي للحكم الإشارة إلى وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفوعهم ودفاعهم، وذلك من خلال السرد الكامل المحقق للتصور العقلي والمنطقي لبدء القضية وما مرت به من تطورات وصولا إلى قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة، ثم بيان أسباب الحكم ومنطوقه، وعليه فإن ما يعيب التسبيب –هنا– أن تكون الأسباب قد أشارت إلى الوقائع على نحو غير كاف أو غير صحيح أو أن يكون القاضي في تسبيبه لم يراع الترتيب الواقعي للأحداث بما يدعو إلى الشك أو الريبة أو يعزز الظن ويبعد اليقين،[1] أو أن القاضي قام ببناء حكمه على أسباب متناقضة تتضمن اتجاهين متناقضين تجعل من الحكم غير صالح للاقتناع به إذ يتعذر معرفة أي من الاتجاهين بني عليه الحكم،[2] الأمر الذي يجعل الحكم معيبا، واجبا للطعن، يجب أن يكون هناك ارتباط ما بين أسباب الحكم ومنطوقه بحيث تؤدي تلك الأسباب إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وهذا ما قام الباحث به ضمن موضوع هذا الفصل.

[1] العطار، حسام أحمد: تسبيب الأحكام القضائية، دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 58، العدد 2 /2016، ص 854.

[2] طلبة، أنور: بطلان الأحكام وانعدامها، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 322.

المبحث الأول: ماهية التناقض

نبحث في المطلب الأول المقصود بالتناقض في تسبيب الأحكام القضائية، فيما نبحث في المطلب الثاني شروط التناقض.

المطلب الأول: المقصود بالتناقض في تسبيب الأحكام القضائية

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعرض في الفرع الأول المقصود بالتناقض في تسبيب الأحكام القضائية لغة، واصطلاحا، ومنطقا، ويعرض في الفرع الثاني المقصود بالتناقض في تسبيب الأحكام القضائية فقها، وقانونا، وقضاء.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي والمنطقي للتناقض في تسبيب الأحكام القضائية

التناقض لغة: مأخوذ من الفعل نقض، على وزن نصر وضرب، وهو ضد الإبرام، سواء في البناء أو العهد ونحوه. والتناقض في الشعر قول الشاعر شعرا ينقض به شعر غيره أو يقول غير ما قال. والتناقض في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يتخالف، والمقصود أن بعض الكلام يقتضي إبطال البعض الآخر.[1]

التناقض اصطلاحا: يقصد به "بناء الحكم على أسس أو دعامات متنافرة متعارضة لا يعرف على أي منها يمكن حمله."[2]

وأما التناقض في المنطق فهو: "أن يكون هناك اختلاف للفظين أو قضيتين اختلافا يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى. والمتناقضان هما المتقابلان سلبا وإيجابا بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان."[3]

---

[1] البدارين محمد إبراهيم: الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، 85.

[2] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص650.

[3] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص650.

الفرع الثاني: المدلول الفقهي والتشريعي والقضائي للتناقض في تسبيب الأحكام القضائية

عرفته مجلة الأحكام العدلية، بأنه: "سبق كلام من المدعي، مناقض لدعواه، أي سبق كلام منه موجب لبطلان دعواه."[1]

وأما تعريف التناقض في تسبيب الأحكام القضائية وفقا للفقه القانوني فهو: "أن تكون الأسباب متهادمة متساقطة لا شيء فيها باق يمكن أن يعتبر قواما لمنطوق الحكم."[2]

كما عرفه الفقه القانوني أيضا على أنه "تناقض أسباب الحكم بعضها مع البعض الآخر مما يجعل الحكم خاليا من الأسباب."[3]

وعلى الرغم من خلو التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة من تعريف التناقض في تسبيب الأحكام القضائية بشكل صريح إلا أن المحاكم وفقا لاجتهاداتها قد عرفته على النحو الآتي:

عرفت محكمة النقض الفلسطينية التناقض في تسبيب الأحكام القضائية على أنه "التناقض الذي تتماحى به أسباب الحكم مع منطوقه، بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت به المحكمة ليكون التباين في المنطوق على نحو يخالف التسبيب."[4]

وعرفته محكمة التمييز الأردنية على أنه "ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر بحيث لا يبقى ما يحمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه فهم أساس ما قضت به المحكمة في المنطوق."[5]

---

[1] المادة (615) من مجلة الأحكام العدلية، المنشورة في العدد 0 من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) لسنة 1876.

[2] الشواربي، عبد الحميد: تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقانون، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص 229.

[3] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص650.

[4] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (315) لسنة 2020، فصل بتاريخ 26\5\2021، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي " قسطاس"، عمان– الأردن.

[5] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (1676) لسنة 2014، فصل بتاريخ 4\1\2015، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي " قسطاس"، عمان– الأردن.

كما عرفته محكمة النقض المصرية أيضا على أنه "التناقض الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق."[1]

وعليه يرى الباحث أن تعريفات التناقض في تسبيب الأحكام القضائية وإن تعددت لفظا ومبنى إلا أنها تتحد فكرا ومعنى بنتيجة واحدة ألا وهي أن التناقض في التسبيب يكون عندما تتعارض هذه الأسباب وتتهاتر وتتماحى ويسقط بعضها البعض الآخر، لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه.

ويرى أغلب الفقه أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب،[2] وهناك من يرى أن التناقض فيما بينها لا يؤدي إلى انعدام التسبيب وإنما يؤدي إلى هدر الأساس القانوني للحكم.[3]

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أغلب الفقه من أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب؛ ذلك أن هدر الأساس القانوني للحكم يتجه نحو القصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب لحمل منطوق الحكم عليها، وذلك يعني أن أسباب الحكم موجودة، إلا أنها لا تصلح أساس لبناء منطوق الحكم، وأما التناقض بين الأسباب فإنه يؤدي إلى تماحي هذه الأسباب بحيث يصبح وجودها من عدمها على حد سواء مما يدلل على انعدام التسبيب.

ومن التطبيقات القضائية على التناقض بين الأسباب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت بأنه "ولما أن محكمة البداية الاستئنافيه أخطأت في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ووقعت في خطأ التناقض

---

[1] انظر: الطعن رقم (9417) لسنة 90 قضائية، فصل بتاريخ 2021/5/22، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.cc.gov.eg/ محكمة النقض المصرية، مصر – القاهرة. أنظر أيضا إلى: الطعن رقم (18214) لسنة 89 قضائية، فصل بتاريخ 2021/3/27، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.cc.gov.eg / محكمة النقض المصرية، مصر – القاهرة.

[2] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص309. فوده، عبد الحكم: أسباب صحيفة الاستئناف، دون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1994، ص275. ظاهر، حسين محمد حسين: التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص106.

[3] سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى – الحكم القضائي، الجزء الثاني، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1974، ص 273.

الفاضح بمعنى أن تناقض الأسباب في الحكم بعضها مع البعض الآخر يجعل من الحكم خاليا من الأسباب ويؤدي إلى انعدام الأساس القانوني للحكم وأن تناقض الأسباب مع المنطوق فإنه يؤدي إلى فساد في الاستدلال. وإن قول محكمة البداية الاستئنافيه وما أشارت له ابتداء يتفق مع الواقع ولكن النتيجة التي توصلت إليها هي أن يد المدعى عليه يد غاصبه على العقار في حصص المدعية فهذا قول مردود لا سند له، وهذا التناقض الذي وقعت فيه أفسد حكمها، وهو ما تماحت به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه بحيث لا يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه، وأن التناقض الذي أفسد الحكم المطعون فيه واقعا في أسبابه بالحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة باعتبار يد المدعى عليه يد غاصبه في العقار وفق حصص المدعية الأمر الذي يبطل الحكم برمته."[1]

ومن التطبيقات القضائية لحالة التناقض بين الأسباب في قضاء محكمة التمييز الأردنية ما قضت به: "نجد بأن محكمة الاستئناف قد ذكرت في قرارها بأن دفاتر الشركة المستأنفة (المميز ضدها) ليست مختومة من وزارة الصناعة والتجارة وأن الخبير لم يلاحظ دفتر صور رسائل وأن الكشوفات الجردية ليست موقعة من مدقق حسابات الشركة وأن الجهة التي تعد هذه الكشوفات هي الشركة نفسها، وأن هذه الكشوفات تخلو من التواقيع عليها، وخلصت المحكمة بأن الدراسة التي قام بها الخبير غير مقنعة وأنه أي الخبير أعطى رأيا ارتجاليا ليس مبنيا على دراسة كاملة معتمدة على أطر محاسبية سليمة مما يدل على أن حسابات الشركة ليست سليمة وليست منظمة إلا أنها أي المحكمة عادت وقررت اعتماد تقرير الخبرة، وهذا مما نرى معه أن المحكمة وقعت في تناقض واضح، فيكون قرارها مخالفا للقانون والأصول ومستوجبا للرد."[2]

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (997) لسنة 2016، فصل بتاريخ 28\9\2016، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

[2] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (2627) لسنة 1998، فصل بتاريخ 13\7\1999، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان– الأردن.

وكذلك من التطبيقات القضائية لحالة التناقض بين الأسباب في قضاء محكمة النقض المصرية ما قضت به: "إذا كان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أقام قضاءه على أن الأجرة الواردة بعقود الطاعنين هي الأجرة القانونية فلا تخضع للتخفيف المقرر بالقانون رقم (7) لسنة 1965 ولئن قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لهذه الأسباب واتخاذها دعامة لقضائه إلا أنه أورد في أسبابه مفهوما متناقضا لها، فذهب إلى أن الأجرة الواردة بالعقود أجرة قانونية تخضع للتخفيض المشار إليه، وإذا كان ذلك فإن الحكم يكون قد عابه التناقض الذي تماحت به أسبابه بحيث لا يمكن أن يفهم معها على أي أساس قضت محكمة بما قضت به في المنطوق مما يبطله."[1]

المطلب الثاني: شروط التناقض المفسد للحكم

من أجل تحديد التناقض المفسد للحكم نورد أدناه الشروط الواجب توافرها في التناقض ليكون سببا موجبا لفساد الحكم ونقضه.

الفرع الأول: أن يكون تناقضا حقيقيا

أي أن يكون من شأن تناقض الأسباب تماحيها وتساقطها جميعها. ويقصد أن يكون هناك تنافر وتعارض لا يمكن إزالته على الرغم من التمحيص والتدقيق بما جاء في الحكم، بينما لو كان هناك إمكانية للوقوف على الدعامة التي قام عليها قضاء الحكم والمؤدية للنتيجة التي انتهى إليها، وذلك بعد إزالة ما قد يعيب الحكم ويشوبه من خطأ في التعبير بلفظ غير مقصود وغير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم، فإن هذا التناقض الظاهري لا يؤدي إلى نقض الحكم طالما تم التعرف على ما قصدت به المحكمة بعد تصحيح العبارات.[2]

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "ولما كان هذا التناقض الواضح ما بين أسباب الحكم الواقعية ومنطوقه، بحيث إذا وقع التناقض ما بين أسبابه بما يؤدي لنفي بعضها عما أثبته البعض الآخر،

---

[1] انظر: الطعن رقم (941) لسنة 47 قضائية، فصل بتاريخ 1982/2/11، وارد لدى المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، عمان، منشأة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 205.

[2] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص652.

ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة مصدرة الحكم الطعين، فإن ذلك التناقض يشكل البطلان بعينه، إذ لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التي أوردها الحكم الطعين؛ لعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يجعل الحكم والحالة هذه معيبا يتعين نقضه."[1]

كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية: "حيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد بني حكمه على دعامات متعددة أقام عليها قضاءه بصحة التصرفات الصادرة من المتصرف في حدوث ثلث التركة، وكانت هذه الدعامة سائغة، وتكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها، فإنه يكون من غير المنتج النعي عليه بأنه أغفل ذكر تاريخ العقد الذي صدر من المورثة عن العقار الآخر ما دامت أسبابه ومنطوقه قد تضمنت قضاء ضمنيا بصورية عقد البيع المتعلق بهذا العقار، وإذ كان من المقرر أنه متى كانت أسباب الحكم المكملة للمنطوق توضحه بما لا يدع مجالا للغموض في حقيقة ما قضى به، فلا يكون معيبا بالتناقض والغموض، ذلك أن أسباب الحكم توضح المنطوق وتكمله."[2]

ومما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك "إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أن التناقض الذي يبطل الحكم –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هو التهاتر الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يكفي لحمله ولا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق، وليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا."[3]

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (1121) لسنة 2015، فصل بتاريخ 5\10\2020، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

[2] انظر: الطعن رقم (7246) لسنة 84 قضائية، فصل بتاريخ 2016/3/14، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.cc.gov.eg/ محكمة النقض المصرية، مصر –القاهرة.

[3] انظر: الطعن رقم (3162) لسنة 59 قضائية، فصل بتاريخ 1996/12/29، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.cc.gov.eg/ محكمة النقض المصرية، مصر –القاهرة. انظر أيضا إلى: الطعن رقم (208) لسنة 50 قضائية، فصل

الفرع الثاني: أن يقع التناقض بين أسباب الحكم الواقعية أو بينها وبين المنطوق

حيث نصت على ذلك صراحة المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بقولها "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان." وهذا ما نص عليه المشرع المصري أيضا[1].

وعليه فإن أسباب الحكم الواقعية هي التي تتعلق بوقائع النزاع[2]، وبالتالي إذا قامت المحكمة بفهم واقع الدعوى فهما صحيحا وفقا للثابت في أوراق الدعوى ثم أضفت على هذا الواقع الوصف القانوني الصحيح الأمر الذي يستتبعه تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، أما إذا قامت المحكمة بفهم واقع الدعوى بطريقة مغايرة لما هو ثابت في أوراق الدعوى فإنها ستضفي حينئذ وصفا قانونيا غير صحيح مما يجعل تطبيق القانون غير صحيح.[3] وبالتالي إذا كانت أسباب الحكم الواقعية صحيحة وكانت النتيجة التي انتهى إليها تخالف القانون فإنه يكون مشوبا في الخطأ في تطبيق القانون، ولا يكون باطلا.[4]

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية: "لما كانت الطاعنة في لائحة استئنافها ومن ثم لائحة طعنها بالنقض تنعى على الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم محكمة الدرجة الأولى القصور في أسباب الحكم الواقعية، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يأت على معالجة العقد المبرز م ع / 1 وأثره في إثبات ما يدعى به، ولما كان هذا الذي تنعاه الطاعنة يشكل قصورا في أسباب الحكم الواقعية، ذلك أنه لا يكتفي أن يتضمن الحكم أسبابا، بل يجب أن تكون هذه الأسباب كافية لحمله وأن تسوغ النتيجة التي انتهى إليها في ضوء

بتاريخ 1983/11/27، وكذلك الطعن رقم (69) لسنة 32 قضائية، فصل بتاريخ 1966/10/15، الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص653.

[1] المادة (178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 (مصر)، مصدر سابق.

[2] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الثاني، بدون رقم طبعة، أبو ديس، القدس، مكتبة دار الفكر، 2014، ص 78.

[3] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص653.

[4] المنشاوي، عبد الحميد: التعليق على قانون المرافعات في المواد لمدنية والتجارية والإدارية، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص292.

الثابت من الوقائع، والقصور في أسباب الحكم الواقعية له صور عدة منها إغفال وقائع هامة، أو إغفال الرد على دفع جوهري، أو مستند لم يختلف الخصوم على حجيته أو استخلاص غير ما أنبأت عنه الأدلة دون إعمال منطق سليم أو عدم الرد الكافي على دفوع الخصوم. وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن أسباب الطعن تغدو والحالة هذه واردة على الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه."[1]

أما فيما يتعلق بالتناقض بين الأسباب الواقعية وبين المنطوق، فإن منطوق الحكم هو الجزء الأهم من الحكم والذي ينتهي به الحكم عادة، ويحتوي في طياته على ما حكمت به المحكمة فيما تم عرضه أمامها من طلبات الخصوم، فهو يحتوي على حل النزاع المعروض وصولا إلى حصول الخصم المحكوم له على الحماية القضائية المرغوبة.[2]

وعليه متى كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فإن العبرة بالمنطوق وحده، ويكون الحكم في مثل هذه الحالة قائما على غير أسباب.[3] مما يجعله مخالفا للمنطق لعدم استناده على أسباب تحمل قضائه. وهذا قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها: "وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه التناقض المبطل، إذ بعد أن أورد في أسبابه أن الطاعن سدد الأجرة المطالب بها فضلا عن النفقات والمصروفات الفعلية فيكون الطاعن قد توقى الإخلاء، إلا أنه انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بالإخلاء لعدم سداد الأجرة مما يعيبه ويستوجب نقضه. إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فالعبرة بالمنطوق وحده، ويكون الحكم في هذه الحالة غير محمول على أسباب، وقائما على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما حصله في أسبابه أن الطاعن قد قام بسداد الأجرة المطالب بها وبسداد المصاريف والنفقات

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (1062) لسنة 2018، فصل بتاريخ 6\11\2018، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.

[2] سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى –الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 246.

[3] طلبة، أنور: بطلان الأحكام وانعدامها، مرجع سابق، ص 330.

الفعلية ويكون قد توقى الحكم بالإخلاء ويترتب على ذلك إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإخلاء عين النزاع إلا أنه عاد وقضى في منطوقه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فإنه يكون معيبا بالتناقض المبطل بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة."[1]

ويرى بعض الفقهاء بأن التناقض الواقع ما بين أسباب الحكم ومنطوقه يؤدي إلى عيب انعدام الأسباب[2]، بينما هناك من يرى بأن تناقض الأسباب مع المنطوق يجعل منه مخالفا للمنطق، الأمر الذي يؤدي إلى عيب الفساد في الاستدلال[3].

ومن التطبيقات القضائية على التناقض بين الأسباب والمنطوق ما ذهبت إليه محكمة النقض الفلسطينية عندما قضت بأنه "ولما أن محكمة البداية الاستئنافيه أخطأت في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ووقعت في خطأ التناقض الفاضح بمعنى أن تناقض الأسباب في الحكم بعضها مع البعض الآخر يجعل من الحكم خاليا من الأسباب ويؤدي إلى انعدام الأساس القانوني للحكم وأن تناقض الأسباب مع المنطوق فإنه يؤدي إلى فساد في الاستدلال."[4]

ويرى الباحث أن محكمة النقض الفلسطينية قد جانبت الصواب فيما ذهبت إليه أعلاه من أن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى الفساد في الاستدلال وذلك لأن الأخير يتعلق بسلامة الاستنتاج، مؤيدا ما ذهب إليه أغلب الفقه من أن التناقض الواقع ما بين أسباب الحكم ومنطوقه يؤدي إلى عيب انعدام الأسباب؛ وذلك

---

[1] انظر: الطعن رقم (943) لسنة 70 قضائية، فصل بتاريخ 2021/3/17، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.cc.gov.eg/ محكمة النقض المصرية، مصر –القاهرة.

[2] أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط6، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1989، ص 286. عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص315. ظاهر، حسين محمد حسين: التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص113.

3 الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص658. سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى – الحكم القضائي، مرجع سابق، ص273.

4 انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (997) لسنة 2016، فصل بتاريخ 28\9\2016، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

لكونه عيبا شكليا في الحكم يتحدد في مخالفة الشروط الشكلية التي أوجبت توافرها أحكام المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ[1] في الحكم والتي من بينها وجوب اشتمال الحكم على أسبابه، الأمر الذي يجعل الحكم لا يتضمن أي سبب مبرر للنتيجة التي وصل إليها، وبذلك تكون العبرة بالمنطوق وحده.

الفرع الثالث: أن يقع التناقض في الحكم ذاته وليس مع حكم آخر

إن المستقر عليه وفقا للأحكام الفقهية والقضائية بأن التناقض المفسد للحكم هو الذي يقع في الحكم ذاته وليس مع حكم آخر أصدرته المحكمة في نزاع مماثل بين خصوم آخرين. ومن الجدير ذكره بهذا الصدد بأنه لا خلاف فيما إذا تناقضت أسباب الحكم القطعي بعضها مع البعض الآخر أو تعارضت مع المنطوق فإن ذلك كما سبق وأسلف يفسد الحكم ويؤدي إلى نقضه.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره أعلاه فإن التساؤل الذي يثار هنا حول حالتين وهما التناقض الذي يحصل ما بين أسباب الحكم القطعي وأسباب الحكم التمهيدي، والتناقض بين أسباب الحكم الاستئنافي وأسباب الحكم الابتدائي. فهل يؤدي ذلك إلى نقض الحكم أم ماذا؟ وعليه وللإجابة على ذلك فلا بد من التدقيق والتمحيص في كلتا الحالتين.

1. التناقض ما بين أسباب الحكم القطعي وأسباب الحكم التمهيدي

حيث إن الحكم القطعي هو الذي يضع حدا للنزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه ردا على دفع بعدم الاختصاص أو بعدم جواز الإثبات بالبينة أو غير ذلك من المسائل المتفرعة عن النزاع، وكون

---

[1] تنص المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديله بالقانون رقم (5) لعام 2005، مصدر سابق، على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه".

[2] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص654.

الحكم حاسما في قضائه فإنه يحول دون المحكمة والرجوع فيه حتى لا تتلسط المحكمة على قضائها وتكون له حجة الأمر المقضي بالنسبة للخصوم مما يحول دونهم ورفع دعوى جديدة على ذات النزاع.[1] بينما الحكم التمهيدي هو الذي لا يضع حدا للنزاع برمته وإنما يصدر أثناء سير الدعوى ويكون من شأنه أن يهيئ الفصل في النزاع.

إن المستقر عليه فقها وقضاء أنه وفي حال كانت المحكمة لم تفصل بشكل قطعي في حكمها التمهيدي في أية نقطة من نقاط النزاع، فإن هذا الحكم لا يقيدها حتى بما يشف عنه من اتجاه في الرأي، وبالتالي فإن ما قد يقع من تناقض بين أسبابه، وأسباب الحكم القطعي لا يفسده ولا يؤدي إلى نقضه، أما إذا فصلت المحكمة بشكل قطعي في حكمها التمهيدي في نقطة من نقاط النزاع، ووقع تناقض بين ما جاء في هذا الحكم التمهيدي وبين الحكم الذي تنتهي به الخصومة فإن ذلك يعتبر من قبيل التناقض المفسد للحكم.[2]

وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها: "قيام التناقض بين أسباب الحكم التمهيدي وأسباب الحكم الفاصل في الموضوع لا يعيب هذا الحكم بما يوجب نقضه، ما دام الحكم التمهيدي قد اقتصر على إحالة الدعوى للتحقيق ولم يفصل فصلا قاطعا في نقطة من نقاط النزاع."[3]

2. التناقض بين أسباب الحكم الاستئنافي وأسباب الحكم الابتدائي

إن الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى ويقبل الطعن فيه بالاستئناف[4]. بينما الحكم الاستئنافي هو الحكم الذي يصدر من محكمة الاستئناف بصفتها محكمة الدرجة الثانية بعد طرح النزاع مرة أخرى أمامها لإعادة النظر فيه.

---

[1] طلبة، أنور: بطلان الأحكام وانعدامها، مرجع سابق، ص 13.

[2] الشواربي، عبد الحميد: تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 229. الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص655.

[3] نقض 5 يناير 1950 –المجموعة 1–162، مشار إليه لدى أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 288.

[4] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، مرجع سابق، ص 16.

وعليه فإذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي للأسباب الواردة فيه، ولأسباب أخرى استندت إليها، وكانت هذه الأسباب الأخيرة كافية وحدها لإقامة قضاء الحكم فلا عبرة بما يكون قد وقع من تناقض بين أسباب الحكمين؛ لأن أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي الذي أيدته إنما ينصرف فقط إلى الأسباب التي لا تتعارض مع أسبابها هي؛ لأنها تعتبر في هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم الاستئنافي. وإذا كانت محكمة الاستئناف قد اتجهت باتجاه آخر يغاير ما ذهبت إليه محكمة أول درجة، ولم تأخذ من أسباب الحكم الابتدائي إلا بما لا يتعارض منها مع أسباب حكمها فإن الأسباب المناقضة الواردة بالحكم الابتدائي لا تعتبر من أسباب الحكم الاستئنافي ومن ثم فإنه لا يفسده ويؤدى إلى نقضه وقوع التناقض بين هذه وتلك.[1]

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها "أن مناقضة الأساس الذي قام عليه الحكم الاستئنافي لذلك الذي أقيم عليه الحكم الابتدائي من شأنه أن يشيع التناقض في أسباب الحكم الأول ويجعله قائما على أساسين متغايرين لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعين."[2]

[1] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص656.

[2] انظر: الطعن رقم (55) لسنة 24 قضائية، فصل بتاريخ 1958/5/15، موقع محامي النقض عمار، عبد العزيز، تاريخ الدخول 2022/9/15، الساعة 16:44 مساء، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://azizavocate.com/.

المبحث الثاني: صور التناقض

في سبيل دراسة هذا المبحث قام الباحث بتقسيمه إلى مطلبين، يدرس في المطلب الأول صور التناقض المفسد للحكم، فيما يدرس في المطلب الثاني صور التناقض غير المفسد للحكم.

المطلب الأول: صور التناقض المفسد للحكم

يعرض الباحث في الفرع الأول التناقض بين أسباب الحكم الواقعية، وفي الفرع الثاني يعرض تناقض الأسباب مع المنطوق.

الفرع الأول: تناقض أسباب الحكم الواقعية

كما سبق وأسلف بأن أسباب الحكم الواقعية هي تلك التي تتعلق بوقائع النزاع.[1] وتبين الأساس الواقعي الذي استند إليه الحكم وبالتالي فإن تناقضها يؤدي إلى انعدام الأسباب، حيث لا يجوز لمحكمة النقض المساس بها[2] وبالتالي إذا أصدرت المحكمة حكمها وفقا لفهمها لوقائع الدعوى على أسس متغايرة ومتنافرة ومتناقضة بحيث يصعب على أطراف النزاع فهم الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة في حكمها فإن ذلك التناقض بين أسباب الحكم الواقعية يؤدي إلى تساقطها كلها بحيث لا يبقى منها شيء يصلح دعامة للنتيجة التي انتهى إليها.

حيث نصت على ذلك صراحة المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بقولها: "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان." وهذا ما نص عليه المشرع المصري أيضا.[3] في حين أنه قد خلا قانون أصول المحاكمات المدنية في الأردن من هذا النص.

---

[1] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 78.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص91. المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، عمان، مرجع سابق ص 206.

[3] المادة (178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1986 (مصر)، مصدر سابق.

وبالتالي استنادا إلى ما سبق نجد أن المشرع قد أعطى الأسباب الواقعية المرتبطة بالوقائع أهمية خاصة جعلته يرتب البطلان كأثر قانوني على القصور بها، وبالتالي لا تتوافر الصحة القانونية لحكم جاء يحتوي على تناقض في الأسباب الواقعية.[1]

وكذلك ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "إن الحكم الطعين شابه التناقض بين أسباب الحكم الواقعية طالما بني على فهم لواقع الدعوى على أسس متنافرة متعارضة بحيث لا يعرف أيهما اعتنق ولا على أي منهما اعتمدوا واستندوا، ولا يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به، أو يؤدي ذلك التعارض بين أسباب الحكم الواقعية إلى تساقطها جميعا بحيث لا يبقى منها شيء يصلح دعامة للنتيجة التي انتهى إليها."[2]

وهذا ما قضت به أيضا محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بقولها: "إن تناقض الحكم المطعون فيه بين أسباب الحكم الواقعية أدى إلى تهاترها وتساقطها بحيث لم يبق منها ما يصلح دعامة لحمل النتيجة التي انتهى إليها مما يترتب عليه بطلانه؛ لخلوه مجازا من الأسباب."[3]

وكذلك ما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "وفي حدود السبب الأول من أسباب الطعن والذي يدخل في باب بطلان الحكم للقصور في أسباب الحكم الواقعية عملا بأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات التي تنص على أن "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان". ولما كان الحكم اذ قضى برد الاستئناف شكلا حمله على ان تبليغ الحكم للطاعن جرى بتاريخ 2009/3/4 في حين أن تبليغ

---

[1] العطار، حسام أحمد: تسبيب الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 664.

[2] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (138) لسنة 2016، فصل بتاريخ 4\2\2018، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.

[3] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (470) لسنة 2016، فصل بتاريخ 9\5\2018، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.

الحكم للطاعن جرى بتاريخ 2009/4/9 كما تقطع بذلك أوراق التبليغ المحفوظة في ملف الدعوى، وحيث إن من صور القصور في أسباب الحكم الواقعية إقامة الحكم على ما ليس له أصل في أوراق الدعوى، أو مسخ ذلك الواقع وتشويهه أو طمسه وتحريفه، وحيث إن القصور في أسباب الحكم الواقعية يرتب بطلان الحكم وفق صريح نص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات سالفة الذكر وفي ضوء ما تم بيانه نرى نقض الحكم الطعين في حدود السبب الأول وعدم قبول الطعن فيما عدا ذلك من أسباب؛ لخروجها عن حدود ما نصت عليه المادة (226)".[1]

وهذا ما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها: "إن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو مجابهة هذا الدفاع بما لا يصلح ردا مواجها له يترتب عليه البطلان."[2]

الفرع الثاني: تناقض الأسباب مع المنطوق

لا يكون التناقض بين أسباب الحكم مبطلا للحكم فقط عندما تكون الأسباب متهادمة ومتغايرة ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر، إنما يعد الحكم ذاته إذا كانت الأسباب متناقضة مع منطوقه تناقضا كاملا ينتفي معها إمكانية الملاءمة بينهما.[3]

وعليه يجب أن يكون التناقض واقعا بين الأسباب الجوهرية للحكم وبين المنطوق. أما التناقض الذي يحدث بين الأسباب الزائدة أو الثانوية وبين المنطوق ليس من شأنه أن يؤدي إلى انعدام التسبيب.[4]

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (271) لسنة 2009، فصل بتاريخ 2\2\2010، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي " قسطاس"، عمان– الأردن.

[2] انظر: الطعن رقم (4639) لسنة 76 قضائية، فصل بتاريخ 2021/12/7، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] غسان أحمد، علي: تسبيب الأحكام المدنية، بدون طبعة، بغداد، جامعة النهرين، بدون سنة، ص20.

[4] الكيك، محمد علي: أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، بدون دار نشر، 1988، ص193 وما بعد. المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص 211.

بحيث تتحقق هذه الصورة إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم تتنافر مع الأسباب التي قدم بها لقضائه، فيقام هذا القضاء على ثبوت الأمر الذي كان الحكم قد قرر في الأسباب عدم ثبوته، أو على نفي الأمر الذي كان الحكم قد قرر في الأسباب ثبوته ويشترط لاعتبار التناقض في هذه الصورة من قبيل التناقض المبطل للحكم أن يكون تناقضا تاما لا يمكن رفعه بالاعتماد على بعض الأسباب التي تصلح دعامة لحمل قضائه وإسقاط البعض الآخر.[1] وبناء على ما سبق فإن هذا يؤكد ما ذهب إليه أغلب الفقه من أن التناقض ما بين أسباب الحكم ومنطوقه يؤدي إلى عيب انعدام التسبيب.

وتأسيسا على ما سبق فإن التناقض ما بين أسباب الحكم ومنطوقه يجب أن يكون تناقضا حقيقيا ليس ظاهريا أو صوريا، ويتحقق ذلك بالتناقض الذي تنتفي معه الرابطة بين الأسباب والمنطوق حيث لا تؤدي الأسباب إلى المنطوق، كأن يثبت الحكم أن المدعى عليه قد ألحق ضررا بالمدعي ويقضي في منطوق الحكم بعدم أحقية المدعي بالتعويض.[2]

قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها بأنه "وفي ضوء ما تقدم نجد أن الحكم المميز جاء متناقضا مع بعضه البعض في أسبابه وحيثياته ومنطوقه على النحو الذي أشرنا إليه وبحيث لا يمكن لمحكمتنا من بسط رقابتها على صحة ما توصل إليه من نتائج واستنتاجات، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستدعي نقضه لإزالة هذه التناقضات."[3]

وأيضا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: "وعن السبب الأول: مفاده النعي على الحكم المميز مخالفته للقانون والتناقض في منطوقه حيث توصلت عند معالجة محكمة الاستئناف للسبب الطعن الخامس من لائحة الاستئناف والمتعلق بخطأ محكمة الدرجة الأولى بالحكم للمستأنف عليه ببدل الفائدة القانونية وتناقضه مع منطوق قرار النقض السابق رقم 2021/6489 رقم والذي انتهى إلى رد مطالبة المميز ضده

---

[1] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص658.

[2] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص320.

[3] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (6971) لسنة 2022، فصل بتاريخ 11\6\2023، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

بالفائدة القانونية وتأييد هذا الجانب 2020/3093 في حكم النقض الصادر عن محكمتكم ثم وبصورة متناقضة انتهى الحكم المميز في خلاصة الحكم الختامية إلى الحكم للمميز ضده ببدل الفائدة القانونية. وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب سديد؛ ذلك أن محكمة الاستئناف عند معالجتها للسبب الخامس من أسباب استئناف المدعى عليها توصلت إلى أن وكالة وكيل المدعي والتي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها أنها خالية من المطالبة بالفائدة القانونية مما يجعل من حكم محكمة الدرجة الأولى بها للمدعي مخالفا للأصول والقانون إلا أنها انتهت في منطوق حكمها إلى الحكم للمميز ضده (المدعي) بالفائدة القانونية مما يشكل تناقضا بين منطوق الحكم وأسبابه ويكون قرارها مستوجبا للنقض من هذه الناحية."[1]

وكذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها بأنه "قد وضع الفقه التحكيمي عدة معايير تخضع لها أسباب حكم التحكيم من ضمنها يجب أن تكون الأسباب غير متناقضة فيما بينها بما تتماحى به الأسباب بحيث تتساوى مع خلو الحكم من الأسباب، وأن تكون غير متناقضة مع المنطوق ويؤدي تناقض أسباب الحكم أو تعارضها مع المنطوق إلى بطلان الحكم."[2]

المطلب الثاني: صور التناقض غير المفسد للحكم

في سبيل دراسة هذا المطلب قام الباحث بتقسيمه إلى فرعين، يدرس في الفرع الأول التناقض بين أسباب الحكم القانونية وفي الفرع الثاني التناقض بين أسباب الحكم الواقعية والقانونية وفي الفرع الثالث تناقض أجزاء المنطوق.

[1] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (7185) لسنة 2022، فصل بتاريخ 7\6\2023، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (5766) لسنة 2022، فصل بتاريخ 15\12\2022، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

الفرع الأول: التناقض في أسباب الحكم القانونية

أسباب الحكم القانونية يقصد بها بيان الحجج والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، وذلك بعد قيامها بتكييف الوقائع وبحثها عن الوقائع اللازمة لتطبيق هذه القاعدة القانونية وذلك دون التقيد بأي مبدأ تمسك به الخصوم[1].

من المستقر تشريعا وفقها وقضاء أن التناقض بين أسباب الحكم القانونية لا يفسد الحكم ولا يؤدي إلى نقضه؛ إذ لمحكمة النقض أن ترفع هذا التناقض وتقيم الحكم على ما يكون صحيحا من أسبابه طالما كان منطوق الحكم موافقا للتطبيق الصحيح للقانون. كما أن لها أن تستكمل الأسباب بما تراه من أسباب قانونية وأن تضيف إليها ما يقيم الحكم ما دامت لا تعتمد على غير ما حصلته محكمة الموضوع من الوقائع.[2]

وهذا ما توجهت إليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بقولها: "لكن التناقض بين أسباب الحكم القانونية لا يفسده ولا يؤدي إلى نقضه، وكما صرحت وقررت محكمة النقض الفلسطينية في العديد من قراراتها أن يقم الحكم على ما صح من أسبابه طالما انتهى إلى نتيجة صحيحة وموافقتها للقانون."[3]

ومن الجدير ذكره بهذا الصدد بأن المشرع الفلسطيني لم يرتب البطلان على الحكم في حال وجود القصور في أسباب الحكم القانونية، وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ بقولها: "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان." وكذلك اتخذ هذا المنحى المشرع المصري والأردني.[4]

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص23. سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى –الحكم القضائي، مرجع سابق، ص253.

[2] شوشاري: د. صلاح الدين محمد: الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، سنة 2008–2009، ص42. جارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص657.

[3] انظر: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (347) لسنة 2010، فصل بتاريخ 26\1\2011، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[4] تراجع المادة (178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1986 (مصر)، مصدر سابق. والمادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الأردن)، مصدر سابق.

الفرع الثاني: التناقض بين أسباب الحكم القانونية والواقعية

عطفا على ما سبق وأسلف فإن المحكمة إذا قامت باستخلاص واقع الدعوى استخلاصا صحيحا ثم أخطأت في تكييف هذا الواقع أو في إنزال الحكم الصحيح للقانون عليه فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه، وهذا العيب لا يؤدي بذاته إلى نقض الحكم، حيث يكون لمحكمة النقض أن تعطي الوقائع الثابتة تكييفها القانوني الصحيح ما دامت لا تعتمد في هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع، وما دام الحكم صحيح النتيجة قانونا. وبالتالي فإن التناقض بين أسباب الحكم الواقعية وأسبابه القانونية لا يؤدي إلى نقضه. وإذا أخطأت المحكمة في فهم واقع الدعوى فإن محكمة النقض وهي لا تملك أن تعتمد إلا على ما حصلته محكمة الموضوع من الوقائع تصبح عاجزة عن الوقوف على ما إذا كان الحكم موافقا للقانون أم مخالفا لأحكامه، وبالتالي لا يسوغ القول بأن ثمة تناقضا بين الأسباب الواقعية للحكم وأسبابه القانونية، وإنما يتم نقضه؛ للقصور في التسبيب، أو للفساد في الاستدلال.[1]

ومن الجدير ذكره بهذا الصدد أنه يجب على المحكمة عند حديثها عن أسباب الحكم الواقعية أن تقوم ببيان الأدلة التي أقنعتها بثبوت الوقائع، بينما ليست ملزمة ببيان القواعد القانونية؛ وذلك لافتراض علم القاضي بالقانون، وإنما يكفي عليها فقط بيان القاعدة القانونية دون الحاجة إلى الإشارة إلى النص التشريعي.[2]

وعليه وتأسيسا على ما سبق فإنه يمكن القول بأن القصور في أسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم باطلا، بينما القصور في أسباب الحكم القانونية لا يجعل من الحكم باطلا طالما أن النتيجة القانونية التي توصلت إليها المحكمة صحيحة؛ لأن الهدف الأساسي للمحكمة هو الوصول إلى الحكم القانوني الصحيح في المنطوق؛ ولذلك يكون على المحكمة أن تبين لتسبيب حكمها ما تستند إليه من وقائع وما تسند إلى هذه الوقائع من قواعد قانونية.[3]

---

[1] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص658.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص96.

[3] والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 198.

الفرع الثالث: تناقض أجزاء المنطوق

قد تتناقض أجزاء منطوق الحكم بعضها مع البعض الآخر بحيث لا يكون هناك إمكانية للملاءمة بينها مما يجعل تنفيذ هذا الحكم مستحيلا. وبالتالي فإن هذه الصورة لا تعيب تسبيب الحكم فقط، وإنما تؤدي إلى سقوط منطوقه كله، كأن تحكم المحكمة في منطوق الحكم في إجراء المقاصة بين دين المدعي ودين المدعى عليه إلا أنها في النتيجة تلزم المدعى عليه بدفع الدين كاملا.[1]

هذا ما قضت به محكمة استئناف القدس في حكمها: "وبالإشارة إلى تناقض أجزاء منطوق الحكم بعضها مع البعض الآخر فإن ذلك يؤدي إلى سقوط المنطوق كله؛ لأن من شأن هذا التناقض أن تتساقط تلك الأجزاء وتتماحى بحيث يصبح الحكم خاليا من المنطوق على سبيل المجاز."[2]

وهذه الصورة من صور التناقض المفسد للحكم قد جعلها المشرع الفلسطيني والمصري والأردني سببا لالتماس إعادة المحاكمة، ولم يدرجها ضمن أحوال الطعن بالنقض.[3] فقد جاء في أحكام المادة (6/251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ عند تعدادها لحالات إعادة المحاكمة بأنه "يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية: إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض".[4] وهذا ما جاءت به أحكام المادة (6/241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[5] والمادة (6/213) من قانون أصول المحاكمات المدنية[6] بقولهما: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض".

---

[1] أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 287. عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص318.

[2] انظر: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (205) لسنة 2010، فصل بتاريخ 29\11\2010، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] للمزيد المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص 212.

[4] المادة (6/251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديله بالقانون رقم (5) لعام 2005، مرجع سابق.

[5] المادة (6/241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1986 (مصر)، مصدر سابق.

[6] المادة (6/213) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الأردن)، مصدر سابق.

وهذا ما قضت به وطبقته محكمة التمييز الأردنية في حكمها بقولها: "وبالعودة إلى أحكام المادة (6/213) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها اشترطت لاعتبار التناقض موجبا لإعادة المحاكمة أن يكون في منطوق الحكم حيث نصت على أنه: (إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض). والتناقض في المنطوق يعني أن يستحيل التوفيق بين أجزاء المنطوق بحيث يستحيل تنفيذها معا كأن تقضي المحكمة ببطلان عمل الخبير وتستند في الوقت ذاته إلى ما جاء في تقرير الخبرة، والتناقض الذي يصلح سببا لإعادة المحاكمة هو التناقض بين أجزاء منطوق الحكم، وأما التناقض بين الأسباب بعضها مع البعض الآخر فلا يصلح سببا لإعادة المحاكمة، ولكن قد يصلح سببا للتمييز إذا تهاترت الأسباب بحيث يصبح الحكم غير مسبب أو مسببا تسببيا غير كاف وكذلك لا يصلح سببا لإعادة المحاكمة التناقض بين الأسباب والمنطوق، وإنما يعتبر ذلك عيبا في التسبيب مبطلا للحكم بما يجيز الطعن فيه بالتمييز إذن فالعبرة أن يتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر بحيث يجعل تنفيذه مستحيلا."[1]

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني وكذلك المصري والأردني قد أصابوا فيما ذهبوا إليه من اعتبار التناقض في أجزاء المنطوق سببا من أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة وليس من حالات الطعن بالنقض. حيث إن العلة من إتاحة الفرصة للخصوم للطعن بطريق إعادة المحاكمة أن أسباب الطعن بهذا الطريق تستند إلى خطأ في الإجراءات أو خطأ في الوقائع غير منسوب للمحكمة التي أصدرت الحكم.[2] وعليه وبالرجوع إلى المقصود بالقانون نجد أنه جميع القواعد السارية الملزمة أيا كانت طبيعتها سواء كانت نصا مكتوبا أو عرفا، وسواء كانت من أعمال التشريع أو أحكام الشريعة الإسلامية والمعاهدات أو القوانين الأجنبية، بينما المقصود بالواقع هو استنباط القاضي لحقيقة ما بواقع الأدلة والإمارات والعلامات وإحاطة علمه به.[3] وعليه نجد أن التناقض بين أجزاء المنطوق مسألة واقع، لا مسألة قانون.

---

[1] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (6277) لسنة 2020، فصل بتاريخ 31\5\2021، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، مرجع سابق ص408.

[3] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، مرجع سابق، ص310.

ومن الجدير ذكره بهذا الصدد أن هناك رأيا من الفقه قد ذهب إلى أن التناقض بين أجزاء المنطوق لا يصلح سببا للطعن، وإنما مجاله طلب تصحيح الحكم. بينما ذهب رأي آخر إلى أنه يصحح إن كان سهوا، وأما إذا كان عمدا فإنه يؤدى إلى انعدام الأسباب ويجيز الطعن بالنقض.[1]

وقد تناولت محكمة النقض الفلسطينية ذلك التوجه في حكمها بقولها: "إن العبرة في الحكم بنسخته الأصلية والتي أوجب المشرع أن تتضمن بيانات محددة وضوابط، إذا لم يشتمل عليها الحكم أو وقع به تناقض أدى إلى بطلانه، ومن بينها أن يحمل منطوق الحكم على أسبابه، كما نص المشرع على إرفاق صورة مصدقة عن نسخة الحكم مع لائحة الاستئناف، من ذلك تبين أن تناقض منطوق الحكم مع أسبابه أو تناقضه فيما قضى به في المنطوق أثره بطلانه ولا يؤثر الظن بأن ما وقعت به المحكمة مصدرته لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لمعرفة المنطوق من خلال ما ساقته المحكمة من علل، وهي بصدد معالجتها لأسباب الاستئناف، بإمكان المحكمة تصحيحه من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (183) من قانون الأصول، ذلك لأن الأخطاء المادية التي يمكن تصحيحها تلك التي لا تداعيات لها على كيان الحكم، ولا تفقده ذاتيته، إذ إن من شأن رفع التناقض والمتمثل بمنطوق يقتضي برد الاستئناف موضوعا انتهاء الحكم الأول وفقدانه لذاتيته وتغيير النتيجة التي وصلت إليها المحكمة فيه، وعليه ولما كان الأمر كذلك، فإن سبب الطعن يرد على الحكم الطعين ويجرحه."[2]

[1] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص659.

[2] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (859) لسنة 2020، فصل بتاريخ 23\1\2023، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.

الفصل الثاني

الفساد في الاستدلال كوجه من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية

يكون الحكم صحيحا عندما يكون الدليل الذي يعول عليه مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج دون التعسف والتغول في الاستنتاج والاستنباط ودون الدخول في صراع ما بين حكم العقل وحكم المنطق.[1] فالقاضي عند مراعاته مبدأ كفاية التسبيب في الحكم عليه أن يخاطب العقل والمنطق خطابا متوازيا سليما؛ لأن الهدف من التسبيب هو الإقناع، وهذا لن يتحقق إلا إذا جاءت الأسباب التي يسطرها القاضي في حكمه وفقا لمقتضيات العقل والمنطق بأن يكون استخلاصه للنتائج سائغا بعد استقرائه السليم للأدلة والواقع.[2] وذلك من خلال عملية استدلال منطقي يقوم بها القاضي من أجل الوصول إلى نتيجة صحيحة يرتبها على النزاع من خلال إيجاد علاقة بين الوقائع المطروحة وربطها بالنص القانوني وصولا إلى حل المنازعة، فينبغي أن تكون النتيجة – الحكم– محصلة اقتضاء منطقي وعقلي، وإلا وقع الحكم في عيب يسمى الفساد في الاستدلال، وهذا ما سيعالجه الباحث ضمن موضوع هذا الفصل.

[1] الأشرم، محمد عبد الكريم إسماعيل: التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، 67.

[2] محمد، محمد بن عبد القادر: التزام المحكمة بتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد10، 2008، ص430.

المبحث الأول: ماهية الفساد في الاستدلال

في سبيل دراسة هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، يدرس في المطلب الأول المقصود بالفساد في الاستدلال في تسبيب الأحكام القضائية، فيما يدرس في المطلب الثاني صور الفساد في الاستدلال.

المطلب الأول: المقصود بالفساد في الاستدلال في تسبيب الأحكام القضائية

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يعرض في الفرع الأول مدلول الفساد في الاستدلال في تسبيب الأحكام القضائية، وفي الفرع الثاني تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيوب التسبيب الأخرى.

الفرع الأول: مدلول الفساد في الاستدلال في تسبيب الأحكام القضائية

يعتبر الفساد في الاستدلال من العيوب التي تعتري تسبيب الأحكام القضائية والتي تؤدي بالنتيجة إلى نقض الحكم، حيث كما سبق وأسلف أن الحكم الصحيح يبنى على الاستنتاج والاستنباط السليم السوي ما بين حكم العقل وحكم المنطق باستخلاص النتائج بشكل سائغ بعد استقراء الأدلة والواقع، وإلا وقع الحكم في عيب الفساد في الاستدلال، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وهدر إجراءاته. وتأسيسا على ذلك لا بد للقاضي أن يكون متمكنا من إدارة الدعوى، متحصنا عبر أدواته القضائية وملكته القانونية كي يكون في منأى عن هذا العيب. ولذلك ينبغي معرفة ما المقصود بكل من الفساد والاستدلال، وصولا إلى معنى الفساد في الاستدلال.

الاستدلال لغة: مأخوذ من الفعل دلل أي دلل على مسألة، أقام الدليل على صحتها، أثبتها بالدليل.[1]

الاستدلال العقلي: التوصل إلى معرفة الشيء والبحث فيه، وإعمال العقل بالحجة والدليل لإثباته.[2]

---

[1] المعجم الجامع، دون نشر بتاريخ، المصدر (https://www.almaany.com/)، تاريخ الدخول 2022/8/21 الساعة 6:00 مساء.

[2] المعجم الجامع، دون تاريخ نشر، المصدر (https://www.almaany.com/)، تاريخ الدخول 2022/8/21 الساعة 6:00 مساء، مرجع سابق.

الاستدلال اصطلاحا: عرفه الأستاذ عبد الرحمن حبنكة الميداني في كتابه (ضوابط المعرفة) على أنه استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة، أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة.[1]

وتماشيا مع ما تم ذكره أعلاه لا بد من الإشارة إلى أنواع الاستدلال:

1. الاستدلال القانوني: هو الأداة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة من خلال اعتماد وسائل منطقية للوصول إلى الأحكام عن طريق تطبيق القانون سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لأنه يبحث عن الهدف والغاية التي أرادها المشرع عند سن النص التشريعي ووضع قواعده القانونية، وتختلف وسائل الاستدلال القانوني حسب نوع المنطق المراد اتباعه، ففي المنطق الصوري لا يوجد سوى الاستدلال عن طريق القياس بينما في المنطق غير الصوري يكون الاستدلال جدليا يقوم على مبدأ إقناع القاضي من خلال الحجج والأدلة والبراهين.[2]
2. الاستدلال القضائي: هو العمل الذي يقوم به القاضي المتمثل باستخلاص نتيجة معينة من القاعدة القانونية ومن مجموع الوقائع المطروحة بهدف الوصول إلى قرار عادل سوي بغرض منح الحماية القضائية لمن يستحقها من خلال الحكم الذي يصدره في دعوى معروضة عليه.[3]

يرى الباحث بأن الاستدلال القضائي يتمثل في القرائن القضائية التي نص عليها المشرع الفلسطيني في أحكام المادة (108) من قانون البينات والتي جاء بها "القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف وقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية".[4]

---

[1] غازي، إدريس: مفهوم الاستدلال، الرابطة المحمدية للعلماء، نشر بتاريخ 2020/10/5، المصدر (https://www.arrabita.ma/)، تاريخ الدخول 2022/8/21 الساعة 7:04 مساء.

[2] الكعبي، هادي حسين عبد علي: تسبيب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، 2014، ص175.

[3] الكعبي، هادي حسين عبد علي: تسبيب الأحكام المدنية، مرجع سابق، ص175.

[4] المادة (108) من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001، المنشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 صفحة رقم 266.

إن القرائن القضائية تقوم على عنصرين أحدهما مادي والأخر معنوي، فإن الأول يتكون من الوقائع التي يتحقق القاضي من ثبوتها سواء كان ذلك بنفسه عن طريق المعاينة أو بغيره ممن يثق يهم من اخل الخبرة. بينما الثاني يتمثل في الاستنباط الذي يقوم به القاضي على اساس العنصر المادي ومرجعه في ذلك فطنته وذكائه.[1]

أما فيما يتعلق بالفساد لغة فهو: مأخوذ من الفعل أفسد أي جاوز الصواب والحكمة.[2]

ومن الجدير ذكره هنا أن الباحث لم يجد تعريفا جامعا مانعا للفساد اصطلاحا بما يتناسب مع الحالة الموصوفة بعيدا عن مفهوم الفساد الإداري والوظائف العامة، وعليه يرى الباحث أنه يمكن تعريف الفساد اصطلاحا على أنه خروج القاضي عن مبدأ الحياد في استخلاص الدليل السائغ الذي يبنى عليه الحكم.

إن الباحث يرى أن الفساد في الاستدلال يحدث عندما يجانب القاضي الصواب في مرحلة إيجاد العلاقة ما بين الوقائع المطروحة وبين النص القانوني وصولا إلى حل المنازعة. وهذا ما يطلق عليه بعض الفقهاء (الإرباك) أو (الخطأ) الذي يقوم به القاضي عند إجرائه القياس القضائي ليهتدي إلى الحكم القانوني، ويرى الفقهاء أن هذا الخطأ يسبقه في أكثر الأحيان خطأ آخر، وهو الخطأ في التكييف، وبالتالي يذهب القاضي إلى البحث عن قاعدة تنسجم مع التكييف الخاطئ، وبالنتيجة يبتعد القاضي عما كان يجب عليه تطبيقه لو كان كيف الواقعة تكييفا صحيحا.[3]

لكن الباحث يرى أنه ليس شرطا أن يحدث الفساد في الاستدلال نتيجة التكييف الخاطئ للواقعة، فيمكن أن يقوم القاضي بالتكييف بما يتفق وصحيح القانون إلا أنه يجانب الصواب بإنزال القاعدة القانونية الصحيحة على تلك الواقعة، وبالتالي لا يصل إلى نتيجة منطقية في الحكم الفاصل.

---

[1] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، مرجع سابق، ص 158.

[2] المعجم الجامع، دون نشر بتاريخ ، المصدر(https://www.almaany.com/)، تاريخ الدخول 2022/8/21 الساعة 7:46 مساء، مرجع سابق.

[3] الكعبي، هادي حسين عبد علي: تسبيب الأحكام المدنية، مرجع سابق، ص177.

وعليه يمكن تعريف الفساد في الاستدلال على أنه: استخلاص المحكمة لنتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالا، إذ قد تسفر تلك الواقعة عن هذه النتيجة وقد لا تسفر؛ وعليه فإن استخلاص المحكمة يكون هنا استخلاصا فاسدا، حيث من الجدير على المحكمة أن تقيم قضاءها على القطع واليقين، ولا تدع مجالا للشك والتأويل.[1]

كما يمكن تعريفه على أنه: هو العيب الذي يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك عندما تقوم المحكمة في الاستناد في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو في حالة عدم فهم العناصر الواقعية أو في حالة وقوع تناقض في هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر.[2]

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها."[3]

وفي هذا الخصوص قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكمها بقولها: "وفي هذا الخصوص نجد أن حكم محكمة الدرجة الأولى قد وقع فيه فساد في الاستدلال وأن ذلك الحكم شابه التناقض. حيث نجد أن محكمة الدرجة الأولى أوردت في قرارها (وأن أي عبارة أخرى وردت بغير اللغة العربية تعتبر مخالفة للقانون حتى وإن كانت مترجمة، إلا أن محكمة الدرجة الأولى في موضوع آخر حكمت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن سرقة جزء من الحفار؛ تخرج عن محل التأمين استنادا إلى شرط ورد في بوليصة التأمين المحررة

---

[1] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 76. كذلك انظر أيضا إلى طلبة، أنور: بطلان الأحكام وانعدامها، مرجع سابق، ص 311.

[2] الشواربي، عبد الحميد: تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقانون، مرجع سابق، ص219.

[3] انظر: الطعن رقم (2025) لسنة 71 قضائية، فصل بتاريخ 2003/4/1، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.cc.gov.eg/ محكمة النقض المصرية ، مصر –القاهرة.

بغير اللغة العربية. ولما كان الأمر كذلك فإن هذا الحكم شابه التناقض والفساد في الاستدلال والقصور في أسباب الحكم الواقعية الأمر الذي يؤدي إلى بطلانه سندا لأحكام المادة 175 من قانون أصول المحاكمات."[1]

وكذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها بقولها: "كما نجد أن محكمة الاستئناف حكمت للمدعي ببدل ضرر معنوي. وحيث أن الضرر الأدبي هو كل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي كما تقضي بذلك المادة 267 من القانون المدني، وحيث إن المحكمة لم تبين السند القانوني لحكمها هذا فإن قرارها قد جاء قاصرا في التعليل والتسبيب ومشوبا بعيب الفساد في الاستدلال مما نرى معه أن قرارها مستوجب للنقض."[2]

وخلاصة القول أن الفساد في الاستدلال يتحقق إذا كون القاضي حكمه من واقعة لا أساس لها من أوراق الدعوى، أو بناء على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية، أو أنه فهم العناصر الواقعية فهما غير صالح، أو أن المحكمة رتبت نتائج لا تؤدي إليها المقدمات بحكم اللزوم العقلي.

وعليه لا بد من الإشارة هنا إلى أن أسباب الحكم هي التي تشير إلى تحقق عيب الفساد في الاستدلال –أي عدم منطقية النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه– طبقا لما باشره القاضي في قياسه القضائي ليهتدي إلى الحكم الفاصل.[3]

قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الذي جاء به "عن السبب الثالث وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه بأنه مشوب بعيب الفساد في الاستدلال وفي ذلك نجد أن ما جاء في هذا السبب غير وارد فالنتيجة التي خلصت إليها محكمة الاستئناف لها ما يبررها وهي مستمدة من بينات ثابت أصلها في الأوراق

---

[1] انظر: حكم محكمة استئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (39) لسنة 2017، فصل بتاريخ 7\6\2017، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.

[2] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (3458) لسنة 2006، فصل بتاريخ 22\2\2007، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، عمان، منشأة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص297.

وعلى نحو يجعل معه الحكم المطعون فيه غير مشوب بعيب الفساد في الاستدلال بما يتعين معه رد هذا السبب."[1]

الفرع الثاني: تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيوب التسبيب الأخرى

لتحديد طبيعة عيب الفساد في الاستدلال لا بد من التمييز فيما بينه وبين عيوب التسبيب الأخرى، منها عيب انعدام الأسباب وعيب عدم كفاية الأسباب، وهذا ما سيتحدث عنه الباحث في هذا الفرع.

1. التمييز بين عيب الفساد في الاستدلال وعيب انعدام الأسباب:

يقصد بعيب انعدام الأسباب أو خلو الحكم من الأسباب ألا يتضمن الحكم أي سبب يبرر النتيجة التي انتهى إليها، وعليه إذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف، صريح أو ضمني، مؤسس بشكل سليم أو معيب، ورد في شكل موجز أو غير تام فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب وعدم تحقق عيب انعدام الأسباب.[2]

وعليه نجد أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي؛ لمخالفته الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع الفلسطيني في نص المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ومن بينها وجوب اشتمال الحكم على أسبابه[3]، وهذا أيضا ما نص عليه المشرع الأردني.[4]

وتماشيا مع ما تم ذكره نجد أن عيب انعدام الأسباب يختلف عن عيب الفساد في الاستدلال في أن الأخير قد يلحق الحكم على الرغم من وجود أسباب له، وذلك في حالة إذا ما كانت هذه الأسباب لا تصلح أساسا لأن تكون دعامة يرتكز عليها القاضي في استنباطه للنتائج التي توصل إليها من وقائع الدعوى وأدلتها

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (369) لسنة 2017، فصل بتاريخ 23\3\2017، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.

[2] عزمي، عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 298. المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص193.

[3] المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديله بالقانون رقم (5) لعام 2005، مرجع سابق.

[4] المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، مرجع سابق.

وصولا إلى تطبيق حكم القانون عليها.[1] في حين أن عيب انعدام الأسباب كما سبق وأسلف لا يتحقق إلا إذا خلا الحكم من الأسباب أو كانت هذه الأسباب متهاترة ومتناقضة تجعل من الحكم خاليا من الأسباب.

واستنادا لما تقدم يمكن الإجمال بأن عيب الفساد في الاستدلال يعد عيبا في منهج اقتناع قاضي الموضوع؛ لأنه في وصوله للنتيجة التي بني عليها الحكم يكون قد خرج عن قواعد المنطق والعقل. وأما عيب انعدام الأسباب فإنه عيب شكلي؛ لأنه يلحق الحكم لمجرد أنه خلا من الأسباب ولا يتعلق بمنهج اقتناع قاضي الموضوع.[2] كما أنه يجب على المحكمة الفصل في أي دفع متعلق بعيب انعدام الأسباب قبل الدخول في الموضوع وقبل التأكد من وجود عيوب التسبيب الأخرى، وذلك أنه طالما تحقق هذا العيب فليس هناك حاجة للتحقق من قناعة وسلامة وجهة النظر التي تبناها قاضي الموضوع.[3]

وهذا ما قضت به محكمة استئناف عمان في حكمها بقولها: "أن خلو الحكم من الأسباب التي أدت إلى المنطوق أو عيب انعدام الأسباب يعني ألا يتضمن الحكم أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه، فإذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف، صريح أو ضمني، مؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد في شكل موجز أو غير تام، فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب وعدم تحقق عيب الانعدام، فإذا جاء القرار خاليا من الأسباب فإنه يكون مشوبا بعيب شكلي يؤدي إلى بطلانه."[4]

---

[1] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 297.

[2] حمودة، محمد علي: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط1، دون مكان نشر، دون ناشر، 1994، ص739. المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص298.

[3] فوده، عبد الحكم: أسباب صحيفة الاستئناف، مرجع سابق، ص271. عمر، نبيل إسماعيل: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص86. سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى –الحكم القضائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 255.

[4] انظر: حكم محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم (11880) لسنة 2014، فصل بتاريخ 2014\4\16، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

2. التمييز بين عيب الفساد في الاستدلال وعيب عدم كفاية الأسباب:

يقصد بعيب عدم كفاية الأسباب افتراض وجود أسباب للحكم؛ وعليه فإن الحكم يعد صحيحا من حيث الشكل. إلا أن وجود الأسباب بالطريقة التي جاءت بها يجعلها لا تكفي لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم.[1] وبالتالي يمكن القول بأن عيب عدم كفاية الأسباب يتحقق في صورة قصور أسباب الحكم عن تحقيق الغاية التي قصدها المشرع من تسبيب الأحكام.[2]

ويذهب بعض من الفقه إلى أن هذا العيب يتحقق إذا كانت الأسباب التي ذكرها الحكم لا تكفي من حيث عددها لتبرير الحكم، بمعنى أن الحكم قد يتضمن سببا واحدا أو أكثر، ولكنه لا يكفي بمفرده لحمل الحكم عليه. ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا العيب قد يتحقق في صورة عرض الوقائع عرضا غير كامل، أو في حالة عدم التحقق من وجود شرط يعد ضروريا لتبرير الحكم من الناحية القانونية، وعليه يكون هذا العيب واردا إذا كانت الأسباب التي حمل الحكم عليها ليس من الممكن معها معرفة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على الوقائع التي يتمتع قاضي الموضوع في سلطة ثبوتها.[3]

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الفقهاء في كل من الاتجاهين المتقدمين يعد في محله، حيث إن كفاية الأسباب ليس بالضرورة أن ترتبط بكم الأسباب، فقد يحمل الحكم على سبب واحد يكون كافيا لتبريره، وقد يحمل على عدة أسباب لا يمكن تبرير الحكم إلا فيها مجتمعة، فالعبرة تكون في مدى دلالة الأسباب التي حمل الحكم عليها على منطوقه، فإن كانت الأسباب هذه يستدل منها على منطوق الحكم كان التسبيب كافيا بغض النظر عن كم الأسباب، بينما إذا كانت هذه الأسباب لا يمكن الاستدلال من خلالها إلى ما توصل إليه القاضي في منطوقه فإن التسبيب لا يعد كافيا مهما كان عدد الأسباب التي اشتمل عليها الحكم.

---

[1] سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى –الحكم القضائي، مرجع سابق، ص255.

[2] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 254.

[3] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 255. عزمي، عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص284.

أما فيما يتعلق بعلاقة هذا العيب في عيب الفساد في الاستدلال نجد أن البعض يذهب إلى أن الأخير يندرج تحت عيب عدم كفاية الأسباب.[1] ويذهب اتجاه آخر إلى أنه يصعب التمييز بينهما؛ لأن كلا منهما يكمل الآخر. حيث يقول الدكتور إبراهيم نجيب سعد في هذا الصدد: (... فالقول بأن الحكم معيب بسبب عدم كفاية الأسباب إنما يقصد به عدم كفاية الأسباب المنطقية اللازمة لحكم ما قضى به، أما إذا كان السبب غير منطقي فإنه يصبح غير كاف لتبرير رأي القاضي في هذا الموضوع)[2]. ويذهب الاتجاه الثالث إلى أن الفساد في الاستدلال عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الأسباب، ولكنه يتعلق بشرط منطقية الأسباب.[3]

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الاتجاه الأخير، حيث إن منطقية الأسباب لا ترتبط دائما بكفايتها، فالأسباب قد تكون كافية سواء فيما تعلق منها بالواقع أو القانون، ومع ذلك يمكن أن يحدث الفساد في الاستدلال إذا لم يترتب على هذه الأسباب النتائج التي حمل منطوق الحكم عليها بحكم اللزوم العقلي.

فقد سبق وذكرنا أن محكمة النقض المصرية قضت بذلك في أحكامها، ومنها ما جاءت به في حكمها أيضا بقولها: "وحيث إن النعي –فى أساسه– سديد ذلك أن من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم العقلي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر."[4]

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بقولها: "وبإمعان التدقيق في الأوراق نجد بأن اتفاقية إنهاء عقد الإيجار المبرز (م/5) تتضمن شروطا وردت بالبند 4 من تلك الاتفاقية ربطت إنهاء عقد الإيجار

---

[1] والي، فتحي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص636.

[2] سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى – الحكم القضائي، مرجع سابق، ص286.

[3] عزمي، عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، 485.

[4] انظر: الطعن رقم (532) لسنة 82 قضائية، فصل بتاريخ 2019/2/17، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.cc.gov.eg/ محكمة النقض المصرية، مصر –القاهرة.

في حال تحققت تلك الشروط، وبالتالي استناد محكمة الدرجة الثانية إلى اعتبار تقديم المدعين لهذه الاتفاقية هو إقرار منهم على إقالة عقد الإيجار دون بحث تحقق شروط الإقالة من عدمه، يجعل من الحكم الطعين مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال والقصور في معالجة البينات خاصة المبرز م/5 سالف الذكر."[1]

وعليه نجد أن عيب الفساد في الاستدلال يختلف عن عيب عدم كفاية الأسباب في أن تحققه يغني المحكمة عن النظر في أسباب الطعن الأخرى لنقض الحكم. وكذلك فإن عيب الفساد في الاستدلال قد يحدث بالنسبة للأسباب الواقعية (المقدمة الصغرى) أو القانونية (المقدمة الكبرى) أما عيب عدم كفاية الأسباب يترتب على القصور في الأسباب الواقعية (المقدمة الصغرى) دون الأسباب القانونية[2].

المطلب الثاني: صور الفساد في الاستدلال

كما سبق وأسلف في المطلب السابق أن عيب الفساد في الاستدلال يتحقق إذا كون القاضي حكمه من واقعة لا أساس لها من أوراق الدعوى، أو بناء على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية، أو أنه فهم العناصر الواقعية فهما غير صالحا أو أن المحكمة رتبت نتائج لا تؤدي إليها المقدمات بحكم اللزوم العقلي.

وعليه وبما أن القاضي يعتمد على منطق معين في تقديره لوقائع الدعوى وأدلتها وصولا إلى حقيقتها ثم يجعل منها مقدمة صغرى يستنبط منها، ومن المقدمة الكبرى (القانون) الحل القانوني للنزاع المعروض أمامه فإنه يمكن القول بأن الفساد في الاستدلال قد يتعلق بالوقائع ذاتها، وقد بتعلق بالقانون، وقد يتعلق بالنتيجة.[3]

ومما تقدم يتبين لنا أن عيب الفساد في الاستدلال يتحقق في ثلاث صور أساسية هي الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى، والاستخلاص غير السائغ للنتيجة التي وصلت إليها المحكمة، والخطأ في تطبيق القانون على الوقائع. وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المطلب.

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (948) لسنة 2020، فصل بتاريخ 12\9\2022، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] عزمي، عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، 487.

[3] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 301.

الفرع الأول: الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى

استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على أن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة لوقائع الدعوى وأدلتها، وأن لا رقابة لمحكمة النقض على ذلك، إلا أن ذلك لا يمنع محكمة النقض الفلسطينية من بسط رقابتها على المنطق القضائي لمحكمة الموضوع في تقديرها لوقائع الدعوى وأدلتها.[1]

وقد قضت في ذلك محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بقولها: "وفيما يتعلق بمسألة نسبة العجز وجدت محكمة الاستئناف (أن محكمة أول درجة قد استبعدت المبرز م/1 وفق التحليل الذي ذكرته المحكمة تفصيلا في حكمها المستأنف والذي بني على أن هناك عمليات سابقة (عمليتين للدسك) كانت قد أجريت للمستأنف من قبل، ووفق التفصيل الذي ظهر في البينة المقدمة في الدعوى، وأنها بنت رأيها على أساس ما قدم من بينة فنية وهي شهادة الدكتور جواد درويش على الصفحة (5) من ضبط الدعوى، وأن تقرير الدكتور المذكور وشهادته قد تناقضت مع طبيب آخر وتقريره المبرز د/3، وبالتالي ووفق التسلسل والبناء الذي ذكرته محكمة أول درجة توصلت نتيجة لذلك التسلسل إلى قناعة مفادها عدم اعتماد المبرز م/1) وبالتالي وجدت محكمة الاستئناف (أن محكمة أول درجة قد توصلت إلى قناعتها بموجب السلطة التي تقع في نطاق وصميم اختصاصها، والذي لا تستطيع محكمة الاستئناف أن تتدخل فيها أو تغيرها بالتعديل أو النقض؛ لذلك توصلت إلى أن ما ورد في هذا البند يصبح مستوجب الرد."[2]

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في حكمها بقولها: "فإن قانون أصول المحاكمات المدنية أجاز للمحكمة السماح للخصوم بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى طبقا لأحكام المادتين 2/72 و 1/185/ج. وحيث إن محكمة الموضوع لم تجد أن هناك موجبا لتقديم هذه البينات المطلوبة أو أنها ضرورية للفصل في

---

[1] للمزيد ظاهر، حسين محمد حسين: التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص153.

[2] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (224) لسنة 2010، فصل بتاريخ 19\1\1\2011، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

الدعوى، وحيث إن ذلك من الأمور الموضوعية لا القانونية التي تختص بها محكمة الموضوع فلا تستطيع محكمتنا التدخل في هذه القناعة مما يتعين معه رد هذا السبب."[1]

وكذلك ما قضت به محكمة التمييز في حكمها عندما قالت: "إن من المستقر عليه فقها وقضاء أنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم الخصوم من الدلائل والبينات إثباتا للدعوى أو نفيا لها، وأصل ذلك أن قاضي الدعوى حر في تقدير الدليل المقدم له والأخذ به إذا اقتنع، ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه. إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة أن يثبت القاضي مصدرا للواقعة التي استخلصها يكون وهميا لا وجود له، أو أن يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعل."[2]

وعليه نجد أن صورة الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى تتحقق في الحالات الآتية:

1. الاستناد إلى أدلة غبر مقبولة

حيث تتحقق هذه الصورة في حال قيام المحكمة بالاستناد إلى وصولها لنتيجة الدعوى وبناء قناعاتها على دليل باطل أو دليل لم يطرح بالجلسة من قبل أطراف النزاع، أو دليل غير صالح من الناحية الموضوعية لقيام المحكمة ببناء قناعتها وحكمها عليه مما يجعل الحكم معيبا بعيب الفساد في الاستدلال.[3]

حيث جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية: "أن ما يستفاد من أسباب الطعن هو النعي على الحكم الطعين بما وقع فيه من الفساد في الاستدلال، والفساد بالاستدلال يعني انطواء الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق بالاستناد إلى أدلة غير صالحة للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة أو استخلاصها من

---

[1] انظر: حكم محكمة تمييز حقوق في الدعوى الحقوقية رقم (295) لسنة 1997، فصل بتاريخ 22\3\1997، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] انظر: حكم محكمة تمييز حقوق في الدعوى الحقوقية رقم (1144) لسنة 1997، فصل بتاريخ 3\7\1997، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص491.

مصدر لا وجود له أو موجود ومناقض لما أثبته الحكم، وهو الأمر الذي نراه متحققا في الحكم المطعون فيه."[1]

وكذلك ما جاءت به محكمة استئناف القدس الفلسطينية في حكمها بقولها: "حيث إنه لا يجوز للمحكمة الحكم بعلمها الشخصي وهو ما قضت به المادة الأولى من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 من أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي؛ لذا فإن ما توصلت له محكمة الموضوع بالحكم للمدعين بمبلغ ثمانية آلاف شيكل بدل نفقات دفن وعزاء بناء على علمها الشخصي رغم أنها قد توصلت إلى أن المدعين لم يتمكنوا من إثبات مقدارها فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع بهذا الخصوص في غير محله ولا نقره عليها؛ لذا فإننا نقرر قبول هذا البند من الاستئناف الثاني."[2]

وهذا ما تناولته محكمة التمييز الأردنية في حكمها بقولها "وفي ذلك نجد أنه يستثنى من قاعدة حرية محكمة الموضوع في تقرير ووزن البينات أن يثبت القاضي مصدرا وهميا للواقعة التي استخلصها، أو يكون هذا المصدر موجودا إلا أنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه".[3] وفي حكم آخر لها: "وفي هذا نجد أنه وإن كان من غير الجائز لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم للقاضي من الدلائل والبينات إثباتا للدعوى أو نفيها؛ لكون قاضي الدعوى حرا في تقدير الدليل المقدم له بالأخذ به إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة أن يثبت القاضي مصدرا للواقعة التي استخلصتها يكون وهميا لا وجود له، أو يكون موجودا ولكنه مناقض لما أثبته، أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلا استخلاص الواقعة كما فعل هو."[4]

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (1091) لسنة 2020، فصل بتاريخ 26\4\2023، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] انظر: حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (181) لسنة 2011، فصل بتاريخ 2\6\2011، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (4835) لسنة 2022، فصل بتاريخ 29\12\2022، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[4] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الجزائية رقم (1251) لسنة 2020، فصل بتاريخ 5\7\2020، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

وكذلك أيضا ما جاءت به محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها: "كانت أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها وكان المقرر أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في الدعوى استنادا إلى معلوماته الشخصية وإن كان له الاستعانة بالمعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة."[1]

2. عدم فهم المحكمة للوقائع

تتحقق هذه الصورة عند قيام المحكمة بفهم وقائع الدعوى بطريقة مغايرة لما هي عليه، الأمر الذي يترتب عليه الوصول إلى نتائج خاطئة.[2]

وقد قضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بقولها: "كما أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها، أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له، أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته."[3]

وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الدعوى الحقوقية رقم (9424) لسنة 66، فصل بتاريخ 2\4\2010، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] فوده، عبد الحكم: أسباب صحيفة الاستئناف، مرجع سابق، ص356. المصاروة، يوسف محمد: مرجع سابق، ص 305.

[3] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (337) لسنة 2021، فصل بتاريخ 17\4\2023، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها، أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته."[1]

وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها بقولها: "فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في تقدير ووزن البينات إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها بعد مناقشة أدلة الدعوى مناقشة سليمة واستخلصت النتائج منها استخلاصا سائغا مقبولا تؤدي إليه هذه الأدلة، أما إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها، أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له، أو موجود لكنه مناقض لما أثبته فإن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال، وبالتالي تخضع لرقابة محكمة التمييز".[2]

ويرى الباحث أن الفقه والقضاء قد أصابا فيما ذهبا إليه من أن عدم فهم المحكمة للوقائع بالطريقة الصحيحة يجعل من الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال، ذلك أن الدعوى ابتداء تمر في مرحلة فحص للوقائع للبحث في ماديتها واستبعاد ما يثبت عدم صحته وصولا إلى الصحيح منها.[3] وعليه فإن قيام المحكمة ابتداء بفهم هذه الوقائع بطريقة مغايرة لما هي عليه يجعلها تقع في خطأ إضفاء الوصف القانوني الصحيح على هذه الوقائع، الأمر الذي يجعل من قضائها قائما على نتيجة خاطئة لا تتفق وواقع الحال.

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الدعوى الحقوقية رقم (12164) لسنة 85، فصل بتاريخ 16\11\2021، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (7356) لسنة 2022، فصل بتاريخ 27\3\2023، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، مرجع سابق، ص 311.

3. اعتماد المحكمة وقائع متعارضة

يتحقق ذلك عندما يكون بين دفتي ملف المحكمة وقائع متعددة جزء منها يتعلق بالإثبات، وآخر يتعلق بالنفي، الأمر الذي يجعل بناء الحكم على مثل هذه الوقائع مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال. كأن يكون هناك وقائع تتعلق بإثبات الدين، ووقائع أخرى تتعلق بانقضائه أو انتفائه.[1]

وقضت في ذلك أيضا محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بقولها: "ولما توصلت محكمة الدرجة الثانية إلى أن شهادة الشهود متناقضة ومتضاربة، دون أن تبين وجه التناقض في أقوالهم ورواياتهم، لا سيما وأن معيار التفريق بين التناقض في الأقوال وشهادة الزور يكمن فيما إذا كان التناقض جوهريا أو ثانويا، فالأول يؤدي إلى تحريف الحقيقة بكاملها بما يؤثر على مصير الدعوى وتغيير المعنى الحقيقي للشهادة، فيما التناقض الثانوي لا يؤدي إلى تغيير الحقيقة التي قصدها الشاهد في شهادته، وإنما تستطيع المحكمة أن تأخذ بالقدر المتيقن من شهادته ضمن ما تقتنع بصحته. ولكون نتيجة التناقض مسألة تخضع لرقابة محكمة النقض، فكان يستدعي الإشارة إلى مواطنها ووقائعها في أقوال الشهود إن كان ذلك حقا، وعلى أن تحدد الجهة المتسببة فيه إن كانت المدعية أم المدعى عليها، وبما أنه شتان بين النتيجتين من حيث الأثر القانوني لكليهما، وما يتبعه من إجراءات قد تؤدي إلى الملاحقة الجزائية أو المدنية بالضمان، كما كان على محكمة الموضوع أن تبين مصير المبرز م/1، وفيما إذا كان يعد دليلا يمكن الاعتماد عليه أو أن تطرحه من جملة بينات الجهة المدعية، وأن تقف على صحة وقائع شهادة الجهة المدعى عليها، فيما إذا كانت تنصب على ما ورد في اللائحة الجوابية من وقائع، ولما لم تفعل فيكون حكمها قد شابه قصور في التسبيب والتعليل، مما يغدو الحكم الطعين مستوجب النقض."[2]

---

[1] عمر، نبيل إسماعيل: تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص103.

[2] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (839) لسنة 2019، فصل بتاريخ 16\2\2022، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://maqam.najah.edu/ موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين.

وقضت في ذلك أيضا محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كان الحكم قد رتب على عدم قيام الطاعن (المؤجر) بإصلاح الآلات الزراعية مسؤوليته عن تعويض المستأجرين عن الضرر الذي لحق الزراعة لهذا السبب وكان في الوقت ذاته قد أقر المطعون عليهم (المستأجرون) على أنهم قاموا بإصلاح الآلات، وقضى بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاحها فإنه يكون مشوبا بالتناقض."[1]

4. الفساد في الاستدلال بسبب مسخ المحررات أو تحريفها

يقصد بالمسخ والتحريف خروج القاضي عن المعنى الواضح والمحدد لعبارات المستند أو المحرر الذي يقع بين دفتي الدعوى إلى معنى آخر لا يستساغ عقلا أو منطقا.[2] الأمر الذي يجعل القاضي لا يمتلك الحرية المطلقة في العدول عن المعنى الظاهر والصريح للمستند أو المحرر الذي يقع بين يديه بالذهاب إلى معنى آخر يرى أنه هو المقصود منه، وإنما يجب عليه أن يقوم ببناء حكمه على أسس متينة ومنطقية تسوغ هذا العدول، وبذلك يخضع القاضي إلى رقابة منطقية الأسباب.[3]

وقضت في ذلك محكمة النقض الفلسطينية في حكمها بقولها: "ولما كانت محكمة البداية الاستئنافية وهي محكمة موضوع، وهي صاحبة التقدير والسلطة في فهم واقع الدعوى أي تقرير ثبوته أو انعدامه، وفي تقدير الأدلة المطروحة فيها، وفي تفسير العقود وسائر المحررات، وفي كافة ما تقوم به المحكمة من تقديرات مادية أو معنوية لا تتضمن أية تقديرات قانونية، وحيث إن استخلاصها سائغ ويكفي لحمله، ويتفق مع النتيجة التي انتهى إليها فيكون الطعن الماثل غير وارد يستوجب رفضه."[4]

---

[1] انظر: الطعن رقم (126) لسنة 28 قضائية، فصل بتاريخ 1962/5/2، المشار إليه لدى ظاهر، حسين محمد حسين: التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص157.

[2] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص291.

[3] صاوي، أحمد السيد: نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص202.

[4] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (171) لسنة 2015، فصل بتاريخ 4\3\2018، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

وكذلك ما جاءت به في حكم آخر لها بقولها: "وحول سبب الطعن الذي أشار له وكيل الطاعن بطعنه أن محكمة الاستئناف تطرقت إلى الاحتمالية والذي سقط به الاستدلال، وكذلك يتعين لسلامة الدليل أن يكون مستخلصا من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا دون مسخ أو تشويه، وخروجها بعبارات عن فحوى العقد والاتفاقية وتقرير الخبير ومدى الغبن والظلم الذي لحق بالطاعن مما يعد تأويلها تأويلا باطلا في الاستدلال ولو أن محكمة الاستئناف سمحت بتقديم البينة الوحيدة التي تمسك بها الطاعن لتغير رأي الوجه فيها وتوصلت للحقيقة التي هي منوطة بها قبل الخصوم لتكوين كامل الوقائع التي تشكل أركان هذه الدعوى وتثبيتها وفق ما هي ثابتة أصلا. الأمر الذي نجد معه أن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، وشاب حكمها الفساد في التعليل والتسبيب."[1]

وما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها بقولها: "أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها، والمناط في ذلك بوضوح الإرادة لا بوضوح الألفاظ، وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف الحقيقة، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، كما أن النص في المادة 1/150 من القانون المدني على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين"، يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر، بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها، وفي مجموعها."[2]

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (357) لسنة 2016، فصل بتاريخ 2016\12\18، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الدعوى الحقوقية رقم (4392) لسنة 81، فصل بتاريخ 2019\1\5، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

الفرع الثاني: عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي خلصت إليها المحكمة

حيث تفرض الطبيعة المنطقية للتسبيب أن يتبع القاضي في فهمه للواقعة أو حتى في تقديره للأدلة التي تثبت أو تنفي الواقعة إلى قواعد المنطق، وذلك يكون بتحليله للواقعة وعناصرها، وبتقديره للأدلة وفقا لمضمونها ومعناها، فيتكون لديه اقتناع موضوعي سائغ ينسجم مع ما يقع بين يديه بحيث تؤدي المقدمات التي يستند إليها إلى النتيجة التي انتهى إليها وفقا لقواعد المنطق. وعليه فإنه يجب أن يكون استخلاص القاضي للنتيجة جاء استخلاصا سائغا مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها حتى لا يشوب الحكم عيب الفساد في الاستدلال.[1]

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على أنه يجب أن تكون النتيجة مستخلصة بشكل سائغ ومقبول عقلا ومنطقا حيث قضت بأنه "ولما كان من المستقر عليه أن تكييف العقد من الناحية القانونية يعود إلى المحكمة وليس لأحد المتعاقدين، ولما كانت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع يعود لها أمر تقدير ووزن البينات وبأنه لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا ولها ما يبررها من الواقع الذي يخالطه القانون."[2]

وكذلك ما قضت به في حكمها بقولها: "ولما كان هذا السبب يتعلق بالواقع وليس بالقانون، وحيث إن وزن البينة والتقرير بشأنها يدخل في صميم سلطة محكمة الموضوع وإن محكمة النقض لا تقحم ذاتها في هذا الجانب طالما أن محكمة الاستئناف أقامت قضاءها على واقع له أصل في الأوراق وأن حكمها أقيم على أسباب سائغة تكفي لحمله."[3]

---

[1] حمودة، محمد علي: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص 750.

[2] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (61) لسنة 2023، فصل بتاريخ 17\1\2024، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (659) لسنة 2010، فصل بتاريخ 17\1\2012، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

وما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "وكان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله ... كما أنه من المقرر أيضا –في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها، والأخذ بتقرير الخبير المقدم فيها باعتباره من أدلة الإثبات لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليه."[1]

وكذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها: "وفي الرد على ذلك وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقا لأحكام المادتين (6/2 و71) من قانون البينات وإن اعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع وصلاحياتها بترجيح بينة على أخرى وفقا لأحكام المادتين (33 و34) من القانون ذاته، ولا رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى وما دام أنها مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا وغير مخالف للقانون."[2]

ومن الجدير ذكره بهذا الصدد أن البعض يرى بأنه ليس كل فساد بالمنطق القضائي لمحكمة الموضوع يشوبه الفساد في الاستدلال، وإنما يجب أن يكون هذا الفساد ذا أثر في النتيجة التي انتهى إليها بحيث يجعلها غير صالحة لأن تقضي في الحكم الذي انتهت إليه.[3]

---

[1] انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الدعوى الحقوقية رقم (9542) لسنة 91، فصل بتاريخ 2022\3\16، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[2] انظر: حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم (4955) لسنة 2023، فصل بتاريخ 2023\10\31، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] حمودة، محمد علي: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص 736.

الفرع الثالث: الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع

حيث يفترض عند قيام القاضي بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع التي بين يديه قيامه بسلسلة من الاستدلالات تبدأ أولا بالبحث عن القاعدة التي ستطبق على النزاع القائم ثم يعقبها ثانيا تحليل القاعدة ثم يجري ثالثا مقارنة بين عناصر القاعدة والمعطيات المطروحة أمامه التي ينطبق عليها القانون وصولا إلى حل النزاع. وعليه فإن الخطأ قد يصيب القاضي خلال المرحلة الأولى عند قيامه باختيار النص القانوني أو تفسيره، وقد يكون خلال المرحلة الثانية عند قيامه بتحليل القاعدة القانونية مما يؤدي إلى تطبيق نص قانوني غير ملائم، وأخيرا قد يتعلق الخطأ بالمرحلة الثالثة، وذلك نتيجة المقارنة الخاطئة بين القاعدة القانونية والمعطيات المراد تطبيق النص عليها.[1]

[1] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 487.

المبحث الثاني: مقتضيات سلامة الاستدلال

إن أسباب الحكم هي الأسانيد والأدلة والبراهين التي تبرر النتيجة التي وصل إليها القاضي في حكمه، وعليه فإن ذلك يتطلب ضرورة توافر سلامة الاستدلال أو الاستنتاج في الدليل الذي اعتمد عليه القاضي لبناء حكمه ليجعل منه دليلا مقبولا صالحا للاستدلال به من الناحية الإجرائية والموضوعية. وإلا وقع الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال، وكأنه غير مسبب.[1] وعليه فإن مقتضيات سلامة الاستدلال تتطلب توافر أمرين هما سلامة الدليل، ومنطقية النتيجة، وهذا ما سوف يتناوله الباحث من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: سلامة الدليل

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يعرض في الفرع الأول لمفهوم سلامة الدليل، وفي الفرع الثاني لشروط سلامة الدليل.

الفرع الأول: مفهوم سلامة الدليل

الدليل في اللغة (الدليل) المرشد. جمع (أدلة)، وأدلاء، ما يستدل به، الدليل الواضح الكاشف عن الشيء. ويمكن تعريفه على أنه كل ما يؤكد حدوث أو عدم حدوث أمر ما، وكذلك هو ما يستدل به، فيقال في اللغة: دله الطريق.[2]

الدليل في الاصطلاح يعرف على أنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في أحواله، إلى مطلوب خبري، توصلا يقينيا، أو ظنيا.[3]

---

[1] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص660.

[2] المعجم الجامع، دون نشر بتاريخ ، المصدر (https://www.almaany.com/)، تاريخ الدخول 2022/9/21 الساعة 8:00 مساء.

[3] الزيدي، حسين رجب: قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى، ط1، بدون دار النشر، بدون سنة نشر، ص 12.

الدليل في القانون يعرف على أنه: الوسيلة التي يستعان بها للوصول إلى الحقيقة المنشودة، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها. كما يعرف بأنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان والحجة لإثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.[1]

وعليه لقاضي الموضوع السلطان المطلق في تقدير الدليل المقدم له، وحرية القاضي في تقدير الدليل لا تعني التعسف في ذلك، وإنما تعني استعمال سلطة التقدير من أجل وزن الدليل وتقدير فاعليته في الإثبات وصولا إلى النتيجة التي يقضي حكمه بها.[2]

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "وهو ما يتحتم معه إطلاق يد القاضي في تقدير سلامة الدليل وقوته، دون قيد عدا الأحوال المستثناة قانونا."[3] وكذلك ما قضت به أيضا في حكمها الأخر بقولها: "ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإخلاء الشقة عين النزاع لتحقق الشرط الفاسخ الصريح ورفض ما تمسك به الطاعنان من عدم سعي المطعون ضدهما إلى موطنهما لاقتضاء الأجرة مقتصرا في أسبابه على مجرد القول بعبارة عامة بأنه نص فى عقد الإيجار ببنده الثالث بتعهد المستأجرين بسداد الأجرة ليد المؤجرين ومتخذا من هذه العبارة وحدها دليلا على اتفاقهما على تحديد موطن المؤجرين محلا لسداد الأجرة ودون أن يورد ضمن أسبابه الدليل على سلامة ما أورده أو يبين المصدر الذي استقى منه صحة ما انتهى إليه من رفض دفاع الطاعنين بعدم سعي المؤجرين لهما بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن."[4]

---

[1] المرشدي، أمل: الدليل بتبيان مفهومه وأنواعه، المصدر (https://www.mohamah.net/law/)، تاريخ الدخول 2023/25/26 الساعة 8:00 صباحا.

[2] إسماعيل، مهند نظمي عبد الله: سلطة القاضي في تكييف الدعوى، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص55.

[3] انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الدعوى الحقوقية رقم (1635) لسنة 88، فصل بتاريخ 2018\9\5، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[4] انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الدعوى الحقوقية رقم (4131) لسنة 88، فصل بتاريخ 2019\2\6، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

الفرع الثاني: شروط سلامة الدليل

استقرت محكمة النقض الفلسطينية في قضائها على أنه حيث يشترط لكي يكون الدليل مقبولا وصالحا لبناء الحكم عليه من الناحيتين الإجرائية والموضوعية عدة شروط هي:

1. أن يكون دليلا حقيقيا لا وهميا له أصل ثابت في الأوراق

يجب أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي في بناء حكمه دليلا حقيقيا له مأخذه الجدي والصحيح من أوراق الدعوى لا وهميا، حيث إن الحكم الذي يبنى على دليل وهمي لا وجود له في أوراق الدعوى يجعله مشوبا بالبطلان وحريا بالنقض، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال بأن يكون الدليل بين يدي القاضي مباشرة، فقد يكون هناك دليل مباشر في أوراق الدعوى وآخر غير مباشر تعمل المحكمة على استكماله باستخلاص الجزء الآخر الذي يؤكد عليه من وقائع الدعوى وما قدم لها من بينات لتصل إلى الدليل النهائي الذي يساعدها بالوصول إلى حكمها. كما أنه لا بد من الإشارة في هذا الصدد بأن على المحكمة ذكر مصدر الدليل الذي استندت إليه في قضائها، وإلا فإن حكمها يتساوى بالنتيجة مع الحكم الذي بني على دليل وهمي يشوبه البطلان.[1]

2. أن يكون تم طرحه على المحكمة ليتجادل فيه الخصوم

يرى الباحث أنه يلزم لسلامة صحة الدليل أن يكون قد طرح بالشكل الذي رسمه القانون، وذلك تحقيقا لمبدأ الدفاع والمواجهة والمساواة فيما بين الخصوم، حيث يجب أن يكون قد أتيح للخصوم فرصة مناقشة ومجادلة الدليل وإثارة الدفوع حوله، وعليه فإن المحكمة عليها ألا تبدي رأيا في حكمها بدليل لم يطرح أمامها بالشكل الذي رسمه القانون، وإلا كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال؛ وذلك تحقيقا للمبدأ العام الذي نصت عليه التشريعات، ألا وهو حياد القاضي.[2] ذلك أن قضاء القاضي بعلمه يعني أنه يقوم بتقديم الدليل من

[1] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص661.

[2] المادة (1) من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001، مرجع سابق.

جانبه، ثم إن حق الخصوم في مناقشة كل دليل يؤخذ ضدهم يضع القاضي في منزلة الخصوم، فيكون خصما وحكما في ذات الوقت، وعليه فإن منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي لا يرجع فقط إلى مبدأ حياد القاضي، وإنما إلى مبدأ المجابهة بالدليل وحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل وصولا إلى حكم يتفق وصحيح القانون.[1]

3. أن يكون دليلا صحيحا

يجب أن يكون الدليل الذي سوف يعتمد عليه القاضي في حكمه دليلا مشروعا ومباحا يجيزه القانون، حيث إن الدليل المستمد من إجراء باطل مخالف للقانون يجعل من حكمه مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال. حيث لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على شهادة شاهد استرق السمع إلى الوقائع، أو شاهد أفشى أسرار مهنته التي يجب عليه عدم إفشائها.[2]

4. أن يكون دليلا يقينيا لا احتماليا

حيث إن الدليل الذي اقترن فيه الاحتمال سقط به الاستدلال، سيما أن هذا الأمر ينطبق على تسبيب الأحكام الذي يجب أن يكون على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين حيث إن الظن والتخمين لا يصلحان لأن يبنى عليهما ادعاء.

5. أن يستخلص من الأوراق استخلاصا صحيحا

يجب أن يكون الدليل مستخلصا بشكل مستساغ دون مسخ أو تحريف أو تشويه كما سبق وأسلف، فالقاضي ليس له مطلق الحرية في العدول عن المعنى الظاهر للأوراق الذي يفسره إلى معنى آخر يرى أنه هو

[1] التكروري، عثمان: الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، الطبعة الأولى، فلسطين، الخليل، المكتبة الأكاديمية، 2019، ص31.

[2] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 663.

المقصود من هذه الأوراق، وإنما يتعين عليه أن يبني قضاءه على أسباب منطقية تسوغ هذا العدول بالشكل الصحيح.[1]

وتأسيسا على ما ذكر آنفا نجد أن محكمة النقض الفلسطينية قد قضت في حكمها أنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد بني على فساد في الاستدلال لكي يكون الدليل مقبولا وصالحا لبناء الحكم عليه من الناحيتين الإجرائية والموضوعية وأن سلامة الدليل وصحته تستتبع توافر ما يأتي: 1- أن يكون دليلا حقيقيا لا وهميا له أصل ثابت بالأوراق. 2- أن يكون تم طرحه على المحكمة ليتجادل به الخصوم. 3- أن يكون دليلا صحيحا. 4- أن يكون دليلا يقينيا لا احتماليا. 5- أن يستخلص من الأوراق استخلاصا سائغا. كذلك يلزم أن يكون هناك تلازم منطقي بين هذه النتيجة وما ثبت لدى المحكمة من عناصر واقعية أو موضوعية؛ فالحكم لا يستقيم إلا إذا كانت أسبابه التي بني عليها مؤدية إليه؛ ذلك أن الغاية التي يستهدفها القانون لا تتحقق إلا إذا جرى تطبيقه وفقا لمنطقه السليم".[2]

وكذلك ما قضت به أيضا في حكمها بقولها: "ولما أن سلامة الدليل أو حجته لكي يكون مقبولا لا بد أن يكون حقيقيا له أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن يكون تم طرحه على المحكمة ليتجادل فيه الخصوم، وأن يكون دليلا يقينيا لا احتماليا، ويجب أن يستخلص من الأوراق استخلاصا صحيحا."[3]

المطلب الثاني: منطقية النتيجة

تماشيا مع ما تم ذكره أعلاه وحتى لا يقع الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال يجب أن يكون الدليل الذي اعتمد عليه في قضائه صالحا من الناحيتين الإجرائية والموضوعية وفقا لما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية. وكذلك يلزم أن يؤدي هذا الدليل بحكم العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم،

---

[1] صاوي، أحمد السيد: نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص203.

[2] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (990) لسنة 2018، فصل بتاريخ 11\7\2018، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

[3] انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (1268) لسنة 2015، فصل بتاريخ 14\12\2017، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https://qistas.com/ محرك البحث القانوني العربي "قسطاس"، عمان –الأردن.

فيكون هناك تلازم منطقي بين النتيجة التي وصل إليها وبين وما ثبت للمحكمة من عناصر واقعية أو موضوعية. فالحكم لا يستقيم والقانون إلا إذا كانت أسبابه التي بني عليها مؤدية بالنتيجة إليه، حيث إن الغاية التي يهدف إليها القانون لا تتحقق إلا إذا جرى تطبيقه وفقا لمنطق سليم.[1] وعليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يعرض في الفرع الأول للمنطق القانوني والمنطق القضائي، وفي الفرع الثاني للاستدلال القانوني والقضائي.

الفرع الأول: المنطق القانوني والمنطق القضائي

يقصد بالمنطق ذلك العلم الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بغض النظر عن الموضوعات التي يتناولها، بحيث يكون أداة للبحث والرقابة والتبرير،[2] فهو فن ووسيلة للإقناع بأن نتيجة معينة تتولد من مقدمات معينة بشكل معين.[3]

وعليه فإن المنطق هو الذي يكفل حسن تطبيق القانون وإقناع الخصوم وغيرهم بعدالة الحكم القضائي، حيث يعمل على تسهيل مهمة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام. مما يؤدي حتما إلى استقرار القضاء والقانون.[4] وبناء على ما تقدم سيوضح الباحث مفهوم كل من المنطق القانوني والقضائي على النحو الآتي:

المنطق القانوني: ويقصد به تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية، وبما أن عملية تسبيب الحكم هي مسألة قانونية فإن المنطق الذي يحكمها هو منطق قانوني لا يعتمد على التخمين، وإنما يقوم على مبادئ التفكير العلمي[5]، فالمنطق القانوني هو الوسيلة التي يقوم القاضي من خلالها بتطبيق المنهج القانوني على حالات معينة، وذلك من خلال أسلوب فكري يتوصل عن طريقه إلى حل مسألة معينة.[6]

---

[1] الجارحي، محمد وليد: النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص 665.

[2] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص450.

[3] عمر، نبيل إسماعيل: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 113.

[4] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 287.

[5] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص445.

[6] عمر، نبيل إسماعيل: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 113.

ولا يقتصر مجال تطبيق المنطق القانوني على استخلاص النتائج التي تثبت منطقيا من المقدمات، وإنما تمتد إلى إنشاء مبادئ قانونية، وذلك أن هناك الكثير من المجالات التي لا يجد فيها القاضي نصا واضحا للاستدلال بها مما يدفعه إلى الرجوع للمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة، أو إلى السوابق القضائية، ويستخدم في هذه الحالة القياس والاستدلال لإيجاد مبدأ قانوني يتماشى مع قضائه.[1]

المنطق القضائي: يقصد به أنه المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات،[2] وكذلك هو الوسيلة التي يستطيع بها كل الناس بذل الجهود لإقناع كل الناس. سيما أن المنطق القضائي ليس أمرا خاصا بعمل القاضي وحده، ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي؛ لكونه يقدم كل وسائل الاستدلال التي من الممكن أن يلجأ إليها القاضي عند الرد على الطلبات والدفوع عند إصدار الحكم.

ومن الجدير ذكره بهذا الصدد أن المنطق القضائي الذي يلجأ إليه المحامي في سبيل إقناع موكله أو إقناع القاضي يختلف عن المنطق الذي يجريه القاضي، حيث لا يقتنع القاضي بما يقدمه المحامي فور تقديمه، بل عليه أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه ويستبعد كل استدلال فاسد.[3] فالقاضي يعمل على فحص وتمحيص الوقائع وتحديد الدعامة الأساسية منها لإصدار الحكم الصحيح، ومن ثم يقوم بتكييف هذه الوقائع لإنزال حكم القانون عليها، ومن ثم يستنبط الحل القانوني السليم الذي لا يخالف العقل والمنطق؛ لذا يمكن القول بأن المنطق القضائي يتصل بالوقائع وبالقانون. ولكن الأمر ليس سيان بالنسبة لوقائع الدعوى، فيحق لمحكمة الموضوع تقدير هذه الوقائع، ولكن سلطتها في التقدير يجب أن تكون موافقة للعقل والمنطق كما سبق وذكر.[4]

---

[1] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص456.

[2] عمر، نبيل إسماعيل: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 114.

[3] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 287.

[4] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص459.

الفرع الثاني: كيفية إجراء التسبيب على نحو منطقي

سبق القول بأن المنطق القضائي يتعلق بالوقائع وبالقانون، وبمعنى آخر فإن القاضي ملزم باتباع منطق معين في بحثه لوقائع الدعوى واستخلاص حقيقتها من الأدلة المقدمة فيها إثباتا أو نفيا، كما أنه ملزم باتباع منطق معين في تكييفه لوقائع الدعوى وصولا إلى النتيجة التي يخلص إليها في حكمه. وعليه ولإجراء التسبيب على نحو منطقي فإن على القاضي أن يراعي قواعد معينة عند بحثه للوقائع والأدلة وعند تكييفه لهذه الوقائع، وإنزال حكم القانون عليها، ولبيان كيفية إجراء التسبيب على نحو منطقي فإنه لا بد من بيان المنطق القضائي المتعلق بفهم واقع الدعوى والمنطق القضائي المتعلق بتكييف هذه الوقائع،[1] وسنبين ذلك على النحو الآتي:

المنطق القضائي المتعلق بالوقائع:

حيث من الثابت والمستقر عليه لدى القضاء أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية التامة في فهم الوقائع، إلا أنه من حق محكمة القانون مراقبة هذا الفهم، وذلك لا يكون إلا إذا كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع مسببة تسبيبا صحيحا وافيا يتفق وصحيح القانون. وعليه فإن الفهم الذي يجب على القاضي أن يتبعه حتى يكون فهمه للوقائع صحيحا وسليما هو القائم على الاستقراء والاستنباط (غير صوري). الأمر الذي نجد معه توفر حوار جدلي ما بين القاضي والخصوم لإثبات الوقائع المطروحة يكون مبنيا على جمع الأدلة التي تثبت أو تنفي واقعة معينة، ومن ثم استقراء واضح للوقائع التي أشار إليها الدليل، ثم استنباط القاضي من هذه الوقائع لنتائج معينة.[2]

المنطق القضائي المتعلق بالقانون:

بحيث يهدف هذا المنطق إلى التكييف القانوني للواقعة التي تثبت للقاضي وإلى الحل الذي ينتهي به النزاع بعد إنزال حكم القانون على الوقائع بالشكل الصحيح. ويذهب الفقه إلى الاستدلال القياسي (الصوري) الذي

[1] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 289.

[2] عبد الفتاح، عزمي: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص166.

هو أداة المنطق القضائي المتعلق بالقانون. وعليه يمكن القول استنادا إلى ما سبق إن القاضي عند قيامه بالبحث في الوقائع عليه اتباع المنطق الغير صوري القائم على الاستقراء والاستنباط، وذلك حتى يقوم بإقناع الخصوم بما اقتنع به. بينما عند قيامه بإجراء التكييف القانوني فإنه يجب أن يقوم باتباع المنطق الصوري القائم على الاستدلال القياسي حتى يكون الحكم مطابقا للقانون.[1] وعليه نرى ضرورة الجمع بين المنطق الصوري وغير الصوري عند التسبيب لتبرير الحكم في مواجهة العقل والقانون.

[1] المصاروة، يوسف محمد: تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 293.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة التناقض والفساد في الاستدلال بصفتهما من أوجه القصور في تسبيب الأحكام القضائية من خلال التمحيص في التشريع الفلسطيني والمقارن في التنظيم القانوني لهما، وبعد استقراء اجتهادات محكمتي النقض والاستئناف الفلسطينيتين، وكذلك محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها بالآتي:

أولا: النتائج.

1. أن المقصود بالتناقض في تسبيب الأحكام القضائية أن تكون الأسباب متهادمة متساقطة لا شيء فيها باق يمكن أن يعتبر قواما لمنطوق الحكم.
2. أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب؛ وذلك لكون هدر الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى القصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب لحمل منطوق الحكم عليها، وذلك يعني أن أسباب الحكم موجودة إلا أنها لا تصلح أساسا لبناء منطوق الحكم، وأما التناقض بين الأسباب فإنه يؤدي إلى تماحي هذه الأسباب بحيث يصبح وجودها كعدمها، مما يدلل على انعدام التسبيب.
3. القصور في أسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم باطلا، بينما القصور في أسباب الحكم القانونية لا يجعل من الحكم باطلا طالما أن النتيجة القانونية التي توصلت إليها المحكمة صحيحة.
4. في حال كانت الأسباب متعارضة مع منطوق الحكم فإن العبرة بالمنطوق وحده، ويكون الحكم في مثل هذه الحالة قائما على غير أسباب؛ مما يجعله مخالفا للمنطق؛ لعدم استناده إلى أسباب تحمل قضائه.
5. التناقض المفسد للحكم هو الذي يقع في الحكم ذاته، لا مع حكم آخر أصدرته المحكمة في نزاع مماثل بين خصوم آخرين.
6. التناقض ما بين أسباب الحكم ومنطوقه يجب أن يكون تناقضا حقيقيا ليس ظاهريا أو صوريا، ويتحقق ذلك بالتناقض الذي تنتفي معه الرابطة بين الأسباب والمنطوق بحيث لا تؤدي الأسباب إلى المنطوق.

7. أن الفساد في الاستدلال يعرف على أنه استخلاص المحكمة لنتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالا، إذ قد تسفر تلك الواقعة عن هذه النتيجة وقد لا تسفر.
8. أن عيب انعدام الأسباب يختلف عن عيب الفساد في الاستدلال في أن الأخير قد يلحق الحكم على الرغم من وجود أسباب له، وذلك في حالة إذ ما كانت هذه الأسباب لا تصلح أساسا لأن تكون دعامة يرتكز عليها القاضي في استنباطه للنتائج التي توصل إليها من وقائع الدعوى وأدلتها وصولا إلى تطبيق حكم القانون عليها، في حين أن عيب انعدام الأسباب لا يتحقق إلا إذا خلا الحكم من الأسباب، أو كانت هذه الأسباب متهاترة ومتناقضة تجعل من الحكم خاليا من الأسباب.
9. وعليه نجد أن عيب الفساد في الاستدلال يختلف عن عيب عدم كفاية الأسباب في أن تحققه يغني المحكمة عن النظر في أسباب الطعن الأخرى لنقض الحكم. وكذلك فإن عيب الفساد في الاستدلال قد يحدث بالنسبة للأسباب الواقعية (المقدمة الصغرى) أو القانونية (المقدمة الكبرى) وأما عيب عدم كفاية الأسباب فيترتب على القصور في الأسباب الواقعية (المقدمة الصغرى) دون الأسباب القانونية.
10. أن مقتضيات سلامة الاستدلال تتطلب توافر أمرين هما سلامة الدليل ومنطقية النتيجة.
11. بعد وقوف الباحث واستقرائه لأحكام محكمة النقض الفلسطينية والمصرية والتمييز الأردنية، وجد أنها غالبا ما تعبر عن كل عيوب التسبيب بلفظ واحد وهو عيب القصور في التسبيب، والسبب في ذلك هو تأثر كل من محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية باجتهاد محكمة النقض المصرية التي سلكت ذات المسلك لتأثرها بقانون المرافعات الذي تحدث فقط عن عيب القصور في التسبيب وهو أمر منتقد؛ لأن كل عيب من العيوب له مدلوله.

ثانيا: التوصيات.

1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالتعديل على نصوص وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني النافذ بالعمل على إضافة نص قانوني يغطي حالات وصور التناقض في تسبيب الأحكام القضائية.

2. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بإضافة نص قانوني يعنى بتنظيم الفساد في الاستدلال؛ لكون الإشكاليات القضائية المتعلقة به متكررة.

قائمة المصادر والمراجع العلمية

القرآن الكريم

المصادر

المعجم الجامع، المصدر (https://www.almaany.com).

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 (الأردن). المنشور في العدد 3545 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1988/4/2.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديله بالقانون رقم (5) لعام 2005، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5.

قانون البينات رقم (4) لسنة 2001. المنشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية (بتاريخ 2001/9/5 صفحة رقم 266.

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1986 (مصر). المنشور في العدد 19 من الجريدة الرسمية المصرية، بتاريخ 1968/5/9.

مجلة الأحكام العدلية (1876). المنشورة في العدد 0 من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) لسنة 1876.

المراجع العربية

الأشرم، محمد عبد الكريم إسماعيل (2019). التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

البدارين، محمد إبراهيم (2007). الدعوى بين الفقه والقانون، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية (2023)، مصر –القاهرة، تم الاسترجاع في 2023/10/10 /https://www.cc.gov.eg

التكروري، عثمان (2014). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، أبو ديس، القدس، مكتبة دار الفكر.

الجارحي، محمد وليد (بلا تاريخ): النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض، دون رقم طبعة، بدون مكان النشر، مكتبة رجال القضاء.

حمودة، محمد علي (1994). النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، ط1، دون مكان نشر، دون ناشر.

سعد، إبراهيم نجيب (1974). القانون القضائي الخاص، الخصومة القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى – الحكم القضائي، الجزء الثاني، دون رقم طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الشواربي، عبد الحميد (بلا تاريخ): تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقانون، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

شوشاري: صلاح الدين محمد (2009). الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1.

صاوي، أحمد السيد (بلا تاريخ). نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

طلبة، أنور (2006). بطلان الأحكام وانعدامها، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

ظاهر، حسين محمد حسين (2019). التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عزمي، عبد الفتاح (1997). تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

العطار، حسام أحمد (2016). تسبيب الأحكام القضائية، دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 58، العدد 2.

عمر، نبيل إسماعيل (2006). النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

عمر، نبيل إسماعيل (2008). تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

غازي، إدريس (2020). مفهوم الاستدلال، الرابطة المحمدية للعلماء، المصدر (https://www.arrabita.ma/)، تاريخ الدخول 2022/8/21 الساعة 7:04 مساء.

غسان أحمد، علي (بلا تاريخ). تسبيب الأحكام المدنية، بدون طبعة، بغداد، جامعة النهرين.

غسان أحمد، علي (بلا تاريخ). تسبيب الأحكام المدنية، بدون طبعة، بغداد، جامعة النهرين.

فوده، عبد الحكم (1994). أسباب صحيفة الاستئناف، دون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي.

الكعبي، هادي حسين عبد علي (2014). تسبيب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد2.

الكيك، محمد علي (1988). أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دون دار نشر.

محرك البحث القانوني العربي "قسطاس" (2023)، عمان –الأردن. تم الاسترجاع في 2023/9/9 /https://qistas.com

محمد، محمد بن عبد القادر (2008). التزام المحكمة بتسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد10.

المصاروة، يوسف محمد (2010). تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط2، عمان، منشأة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المنشاوي، عبد الحميد (2004). التعليق على قانون المرافعات في المواد لمدنية والتجارية والإدارية، دون رقم طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام" (2023)، جامعة النجاح الوطنية –فلسطين. /https://maqam.najah.edu

عمار، عبد العزيز (2023). موقع محامي النقض عمار عبد العزيز، تم الاسترجاع في 2023/11/22 ./https://azizavocate.com

والي، فتحي (1986). الوسيط في قانون القضاء المدني، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد (1989). نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط6، الإسكندرية، منشأة المعارف.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CONTRADICTION AND CORRUPTION OF INFERENCE AS SHORTCOMINGS IN THE REASONING OF JUDICIAL RULINGS

By

Rahaf Mahdi Medhat Fares

Supervisor

Dr. Ghassan Khaled

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of private law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2024

CONTRADICTION AND CORRUPTION OF INFERENCE AS SHORTCOMINGS IN THE REASONING OF JUDICIAL RULINGS

By
Rahaf Mahdi Medhat Fares
Supervisor
Dr. Ghassan Khaled

Abstract

Reasoning for a judicial ruling is considered one of the most difficult tasks that falls on the judge, as he strives to convince the opponents of what he has reached in his ruling through his study of the dispute, his conclusion of its facts, and the answer to the opponents' pleas and defenses. However, the judge may cause his ruling with inconsistent and falling reasons that are swept away, after which nothing remains that can Carrying judgment on him. He may make mistakes in his understanding of the realistic elements of the dispute and infer evidence that is not valid to be convinced by, and thus his reasoning is unjustified and does not lead to the conclusion he reached in his ruling, which makes him fall into the defect of corruption in reasoning or the defect of contradiction in the reasoning for the judicial ruling, both of which are shortcomings in Causation, which in turn leads to invalidation of the judicial ruling.

This study aims to address the contradiction and corruption in reasoning as deficiencies in the cause of the judicial ruling through an analytical description of the relevant Palestinian law and judicial jurisprudence and a comparison of that for the purposes of enriching the study of the Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968 (Egypt) and the Civil Code of Procedure No. (24) of 1988 (Jordan).

The Palestinian legislator has made the Code of Civil and Commercial Procedure the main basis for the conduct of procedures for issuing a judicial ruling and its justification. However, it did not discuss in its provisions the shortcomings in the justification of judicial rulings, which usually occurs in the form of contradiction in reasoning and corruption in reasoning, and it did not differentiate between corruption in reasoning and contradiction in reasoning. Causation. Which raised the question about the difference between them and what is the impact of achieving each of them? Therefore, in this study,

the researcher addressed contradiction and corruption in reasoning as among the shortcomings in the causation of judicial rulings.

This study clarifies the concept of contradiction in causing judicial rulings according to several meanings, and the conditions that must be met in contradiction that corrupts the ruling. In this study, the researcher also discussed the forms of contradiction that corrupt the ruling and those that do not corrupt the ruling.

The researcher explained the concept of corruption in reasoning as one of the shortcomings in the causation of judicial rulings, and distinguished it from other defects in causation, such as the defect of lack of reasons and insufficiency of reasons. The researcher also discussed forms of corruption in reasoning. In particular, he spoke about the requirements of sound inference, which require the presence of two things: soundness of evidence and logic of the result. He addressed the concept of evidence and its conditions, as well as the logic of the result, by elaborating on the concept of judicial and legal logic and how to perform causation in a logical manner.

At the conclusion of this study, the researcher explained the most important results that he concluded after his study of contradiction and corruption in reasoning, as they are among the shortcomings in causing judicial rulings. He also pointed to a set of recommendations related to the subject of the study.

Keywords: Contradiction, Corruption in reasoning, shortcoming in reasoning, judicial rulings**.**